جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم اقتصادية

الرقم التسلسلي:.....

مذكـرة مكملــة لنيــل شهــادة المــاستر (أكاديمي) في العلوم اقتصادية

تخصص: مالية وإدارة حساب المخاطر

# العنـــوان

# دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين

## –دراسة ميدانية لعينة من شركات التأمين–

إعداد الطالب

لمونس علاء الدين

تاريخ المناقشة:

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

| | | |
|---|---|---|
| – د/جاب الله مصطفى | أستاذ محاضر(أ) | رئيسا |
| – أ.د/بوجلال محمد | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| – د/عماري زهير | أستاذ محاضر(أ) | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2016/2015

"وقل رب زدني علما" 114

الآية **114** من سورة طه.

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا وكما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

*«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»*

أما بعد أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان الجميل إلى:

✍ أستاذي الفاضل بوجلال محمد على قبوله الإشراف على هذا البحث، والذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة المرفقة بتشجيعات معنوية كبيرة.

✍ كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

✍ كل أعضاء لجنة المناقشة، الذين سأنال شرف مناقشتهم، وعلى نصائحهم وتوجيهاتهم وانتقاداتهم التي ستنير مسارنا العلمي.

✍ كل الزملاء والزميلات وبالأخص طلبة الماستر2 تخصص مالية وحساب إدارة المخاطر، كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير والامتثال لكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

حفظهم الله جميعا ورعاهم، وجعل الأخلاق حليتهم الفاضلة.

*لمونس علاء الدين.*

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

فضاء المحبة وبحر الحنان، لؤلؤة الدنيا وبهجتها: أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

الذي علمني مبادئ الأخلاق وحسن التربية وقال إن الحياة كفاح ونضال إلى جوهرة قلبي وقدوتي في الحياة: أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى كل من قاسمني هذا العمل محاولة، إلى الأستاذ الكريم بوجلال محمد وإلى جميع الزملاء الذين ساعدوني على إتمام هذا العمل، وأخص بالذكر الزميلة حليمة

طارق، فؤاد وثامر

وكافة طلبة ماستر2 تخصص مالية وحساب إدارة المخاطر، وإلى جميع الأصحاب والرفقاء وإلى كل من يكنوني لي المحبة والتقدير...

إلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا، ونصح لي قولا، أسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

لمونس علاء الدين

# فهرس المحتويات


| فهرس المحتويات | |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| الإهداء | |
| الفهرس العام | |
| قائمة الجداول | |
| قائمة الأشكال | |
| المقدمة العامة | أ |
| **الفصل الأول: الإطار النظري لحوكمة الشركات** | |
| تمهيد | 6 |
| **المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات** | 7 |
| المطلب الأول: أسباب وبواعث ظهور حوكمة الشركات. | 7 |
| المطلب الثاني: نشأة ومفهوم حوكمة الشركات. | 11 |
| المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة الشركات | 15 |
| **المبحث الثاني: أساسيات حوكمة الشركات** | 17 |
| المطلب الأول: أطراف حوكمة الشركات | 17 |
| المطلب الثاني: محددات حوكمة الشركات. | 19 |
| المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات | 20 |
| **المبحث الثالث: التجارب الدولية لحوكمة الشركات** | 25 |
| المطلب الأول: تجربة المملكة المتحدة البريطانية | 25 |
| المطلب الثاني: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية. | 26 |
| المطلب الثالث: حوكمة الشركات في اليابان | 27 |
| خلاصة | 29 |
| **الفصل الثاني: الحوكمة في شركات التأمين** | |
| تمهيد | 31 |
| **المبحث الأول: ماهية التأمين** | 32 |
| المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه. | 32 |
| المطلب الثاني: أهمية التأمين. | 34 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: تقسيمات التأمين. | 36 |
| **المبحث الثاني: الإطار النظري لشركات التأمين.** | 39 |
| المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأهميتها. | 39 |
| المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين. | 41 |
| المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين. | 42 |
| **المبحث الثالث: آليات الحوكمة ودورها في شركات التأمين.** | 45 |
| المطلب الأول: آليات الحوكمة في شركات التأمين. | 45 |
| المطلب الثاني: أثر تطبيق آليات الحوكمة في شركات التأمين. | 48 |
| المطلب الثالث: دور الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين. | 49 |
| خلاصة | 50 |
| **الفصل الثالث: الدراسة الميدانية** | |
| تمهيد | 52 |
| **المبحث الأول: واقع قطاع التأمين في الجزائر** | 53 |
| المطب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر | 53 |
| المطلب الثاني: شركات التامين الناشطة في الجزائر | 56 |
| المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على التامين في الجزائر | 61 |
| **المبحث الثاني: الدراسة الإحصائية** | 63 |
| المطلب الأول: الطريقة المتبعة | 63 |
| المطلب الثاني: الأدوات والإجراءات المتبعة | 66 |
| المطلب الثالث: التحليل الاحصائي لخصائص العينة | 68 |
| **المبحث الثالث: تحليل النتائج واختبار الفرضيات** | 73 |
| المطلب الأول: تحليل النتائج | 73 |
| المطلب الثاني: اختبار الفرضيات | 80 |
| خلاصة | 82 |
| الخاتمة العامة | 84 |
| قائمة المراجع | 86 |
| قائمة الملاحق | 92 |
| الملخص | |

## قائمة الأشكال


| رقم الشكل | اسم الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | عوامل الاهتمام بحوكمة الشركات | 10 |
| 02 | خصائص حوكمة الشركات | 14 |
| 03 | الأطراف المعنيين بتطبيق حوكمة الشركات | 18 |
| 04 | ركائز حوكمة الشركات | 24 |
| 05 | متغيرات الدراسة الميدانية | 66 |
| 06 | نموذج الدراسة | 6 |
| 07 | توزيعات أفراد العينة حسب المؤهل العلمي | 68 |
| 08 | توزيعات أفراد العينة حسب الوظيفة | 69 |
| 09 | توزيعات أفراد العينة حسب الأقدمية العمل | 71 |

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | اسم الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الاحصائيات الخاصة باستمارة الاستبيان | 64 |
| 02 | درجة الموافقة | 65 |
| 03 | نموذج الدراسة | 67 |
| 04 | مقياس ليكارت | 67 |
| 05 | قيمة معامل Cronbach's | 68 |
| 06 | توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي | 69 |
| 07 | توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة | 70 |
| 08 | توزيع أفراد العينة حسب متغير أقدمية متغير العمل | 72 |
| 09 | مستوى موافقة أفراد العينة | 73 |
| 10 | نتائج اختبار T-test للفرضية الأولى | 80 |
| 11 | نتائج اختبار T-test للفرضية الثانية | 81 |
| 12 | نتائج اختبار T-test للفرضية الثالثة | 81 |


## قائمة الملاحق


| رقم الملحق | اسم الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | استمارة الاستبيان | 92 |
| 02 | جدول سيودنت | 95 |
| 03 | ملاحق | 96 |

# مقدمة عامة

# مقدمة عامة

**مقدمة:**

تعد حوكمة الشركات (corporate govemance) من أهم وأبرز الموضوعات التي اهتمت المنظمات الإقليمية والدولية بدراستها وسعت لنشر مبادئها، وقد تعاظم الاهتمام بهذا الموضوع في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال السنوات الماضية، ففي ظل الأزمات التي عاشها العالم والمشاكل المترتبة على تحرير اقتصاديات السوق كمشاكل الوكالة وتضارب المصالح، أصبح لزاما على الهيئات التنظيمية والرقابية إيجاد طرق فعالة للإدارة تجنب الشركات الوقوع في هذه المشاكل.

تعتبر حوكمة الشركات أبرز هذه الأنظمة المستحدثة، كونها تعمل على تحقيق الكفاءة الإدارية الاقتصادية وحماية حقوق المساهمين وتعظيم القيمة السوقية للشركات وتحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية كهدف أسمى.

كما تعد شركات التأمين من المؤسسات المالية التجارية التي تسعى لتحقيق الربح، فإنه بات لزاما عليها ان تهتم بتطبيق مبادئ الحوكمة لتتمكن من القيام بدورها وتحقيق أهدافها بشكل جيد، إضافة إلى تفادي المشاكل الإدارية والمخاطر التي تهدد استقرارها واستمراريتها، ومن هذا المنطلق اهتمت شركات التأمين الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة عن طريق مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية التي تعمل على تنظيم معاملاتها الداخلية وعلاقاتها بالمحيط الخارجي.

## إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم تم طرح الإشكالية الرئيسية الموالية:

**إلى أي مدى تساهم آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قد حصرنا موضوع بحثنا في الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ هل تعمل شركات التأمين على تطبيق الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات؟
- ✓ هل تعمل آليات الحوكمة على تحسين أداء شركات التأمين؟

## فرضيات الدراسة:

- ✓ تعمل شركات التأمين على تطبيق الأليات الداخلية لحوكمة الشركات.
- ✓ تعمل شركات التأمين على تطبيق الآليات الخارجية لحوكمة الشركات.
- ✓ تساهم آليات الحوكمة في تحسين أداء شركات التأمين.

## أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع.
- ✓ الحداثة النسبية لمثل لهذا النوع من المواضيع ما استدعانا لتسليط الضوء عليه
- ✓ الاهتمام المتزايد من طرف الباحثين بمجال التأمين كما أن الموضوع يخدم تخصصنا.

## أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى إبراز أهمية حوكمة شركات التأمين ودورها في تحسين أداء شركات التأمين والتخفيف من حدة المخاطر المحيطة بها إضافة إلى تسليط الضوء على واقع قطاع التأمين في الجزائر ودوره في دعم التنمية الاقتصادية.

## أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من جهة في الأهمية التي حظيت بها حوكمة الشركات في الآونة الأخيرة حيث أصبحت تمثل الحل الأمثل للحد من الفساد المالي والإداري، والحفاظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، بالإضافة إلى تعزيز الإفصاح والشفافية في المؤسسة. ومن جهة ثانية في دور آليات الحوكمة في تحسين مردود شركات التأمين وزيادة كفاءتها في السوق التأمينية.

## المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبغرض تحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته تم اعتماد المنهج الوصفي للتوصل إلى نتائج منطقية، حيث يتم التطرق إلى الإطار النظري لحوكمة الشركات وشركات التأمين وتبيان دور آليات الحوكمة في تحسين أداء شركات التأمين وذلك استنادا إلى الدراسات السابقة، أما الجانب التطبيقي فيتم فيه استخدام دراسة ميدانية بهدف ربط الجانب النظري بالواقع التطبيقي.

## هيكل البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاث فصول كالآتي:

### الفصل الأول: الإطار النظري لحوكمة الشركات

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية حوكمة الشركات من خلال تقديم أسباب وبواعث ظهور حوكمة الشركات ونشأتها ومفهومها وأهدافها وتطرقنا في المبحث الثاني إلى أساسيات حوكمة الشركات من خلال تقديم أطراف حوكمة الشركات ومحدداتها ومبادئها، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه التجارب الدولية لحوكمة الشركات.

### الفصل الثاني: الحوكمة في شركات التأمين.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التأمين من خلال تقديم تعريف التأمين ونشأته وأهميته، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الإطار النظري لشركات التأمين من خلال تقديم مفهوم شركات التأمين وأنواعها ووظائفها، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه آليات الحوكمة المطبقة في شركات التأمين وأثرها على النشاط الداخلي لشركات التأمين إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحسين أداء شركات التأمين في السوق التأمينية.

### الفصل الثالث: الدراسة الميدانية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى واقع قطاع التامين في الجزائر من خلال تقديم مراحل تطور التأمين في الجزائر والهيئات المشرفة على التامين في الجزائر وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الدراسة الاحصائية من خلال تقديم أدوات الدراسة والإجراءات المتبعة، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه تحليل النتائج واختبار الفرضيات.

## الدراسات السابقة:

### الدراسة الأولى:

قام بهذه الدراسة عمر عيسى فلاح المناصير بعنوان **" أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء الخدمات المساهمة العامة الأردنية"**، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير تطبيق قواعد حوكمة الشركات على العائد على الأصول (ROA) لشركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية كما تهدف إلى التعرف إلى تأثير تطبيق قواعد حوكمة الشركات على العائد على حقوق المالكين (EPS) لشركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، ومعرفة أثر تطبيق قواعد حوكمة شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، بالإضافة إلى الوقوف على مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات عن طريق مقارنة إفصاحات شركات الخدمات الواردة في التقارير السنوية مع متطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بالاعتماد على استبيان الإفصاح عن مدى تطبيق القواعد الارشادية لحوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية كمؤشر لقياس تطبيق قواعد حوكمة الشركات.

### الدراسة الثانية:

ناصر عبد الحميد علي، **حوكمة الشركات في الاسواق الناشئة بالتطبيق على قطاع التأمين التعاوني والتكافلي دراسة عملية على السوق السعودي**، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد الاسلامي، الجامعة الامريكية المفتوحة، القاهرة، 2013.

تهدف هذه الدراسة على بحث وفحص مشكلة عدم تطبيق مبادئ واسس حوكمة الشركات في قطاع التأمين كما قام الباحث باقتراح الحلول الملائمة لعلاج عدم تطبيق شركات التأمين التكافلي لمبادئ الحوكمة.

# الفصل الأول

## الإطار النظري لحوكمة الشركات

**تمهيد**

لقد أصبحت حوكمة الشركات من المصطلحات الأكثر شيوعا في قاموس الأعمال العالمي الحديث. وهذا يثير تساؤلا "هل إن حوكمة الشركات مكون حيوي من مكونات منشآت الأعمال الناجحة أم إنها مجرد بدعة أخرى سوف تضمحل وتتلاشى عبر الزمن؟ والواقع أن هذا المصطلح أوجد ذاته وفرض نفسه قسرا أو طواعية، حيث أوجدته ظروف غير مستقرة، واضطرابات قلقة وحوادث عنيفة اجتاحت بعض أسواق المال والأعمال، وألقت عليها بظلال من الشكوك، وألوان من القلق والهواجس، ونشرت معها الكثير من التساؤلات الحائرة حول مصداقية البيانات التي تصدر عن هذه الشركات، ومدى إمكانية الاعتماد عليها بصفة خاصة في اتخاذ أي قرار، أو التعويل على المعلومات المنشورة بصفة عامة، وصدقها في التعبير عن حقيقة أوضاع الشركات.

يعتبر مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي أخذت بالانتشار السريع على المستوى الدولي نتيجة للقصور الذي أصاب القوانين والتشريعات التي تحكم ممارسة الأعمال والأنشطة التجارية مما أدى إلى حدوث كثير من حالات الإفلاس والعسر المالي للعديد من الشركات الضخمة وتضرر عدد كبير من المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال. وعليه بدأ العالم بالاهتمام بحوكمة الشركات وتطبيق معاييرها وقواعدها في العديد من اقتصاديات العالم ولا سيما في أعقاب الأزمات الاقتصادية والانهيارات المتتالية، كما وبرزت آراء عملية حول كيفية حوكمة الشركات وقواعدها في سبيل تجنب الوقوع أي انهيارات قادمة.

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.**

**المبحث الثاني: أساسيات حوكمة الشركات.**

**المبحث الثالث: التجارب الدولية لحوكمة الشركات**

## المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.

إن حوكمة الشركات عبارة عن مصطلح تم البدء في استخدامه مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث تزايد استخدام هذا المصطلح بشكل واسع في السنوات الأخيرة منه، وأصبح شائع الاستخدام من قبل الخبراء، لاسيما أولئك العاملون في المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، حيث سنقوم بدراسة على أسباب وبواعث ظهور حوكمة الشركات في المطلب الأول، وعلى نشأة ومفهوم حوكمة الشركات في المطلب الثاني، بينما في المطلب الثالث على أهداف وأهمية حوكمة الشركات.

### المطلب الأول: أسباب وبواعث ظهور حوكمة الشركات.

هناك جملة من الأسباب والتداعيات التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى حوكمة الشركات، وتبوئها صدارة الأحداث والقضايا المرتبطة باقتصاديات دول العالم المتقدمة والناشئة منها على حد سواء يمكن تلخيصها فيما يلي:

#### أولا: نظرية الوكالة

يعتبر الفصل بين الملكية والإدارة من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور نظرية الوكالة ويعتبر كلا من (بيرل ومينز) أول من تناول هذا الموضوع 1932م، في ندوة بعنوان "**الشركات الحديثة والملكية الخاصة**"، حيث أشارت الندوة إلى أن المنظمة صارت ضخمة الحجم، وأن هذا سيؤدي إلى الانفصال بين الملكية والرقابة مما قد ينجر عنه ما يعرف بنظرية الوكالة التي تعني الخطر الناجم عن استخدام المديرين لاستراتيجيات تتعارض تماما مع مصالح الملاك وتخدم أغراضهم الخاصة[1].

ويصف Jensen Meckling (1976) علاقة الوكالة بأنها عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد (الأصيل أو الموكل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لكي ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه، وفي المقابل يفوض الأصيل الوكيل في اتخاذ بعض القرارات، وتشرح نظرية الوكالة مشكلات الحوافز الناتجة من انفصال الملكية عن الإدارة ومراقبة الموارد، وقد استخدمت لتفسير دوافع الاختيار بين الطرق

[1] - نجاتي إبراهيم عبد العليم، **نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991، ص 89.

المحاسبية والإفصاح الاختياري وتعيين مراقبي الحسابات وتجمع الشركات في مراكز قوى للعمل معا بشأن المعايير المحاسبية المقترحة[1].

**ثانيا: الفضائح المالية[2]**

أدت الانهيارات المالية والفضائح الإدارية بالمؤسسات العملاقة في العديد من دول العالم والتي كان لها وما يزال الأثر البالغ على اقتصاديات الدول التي تنتمي لها تلك المؤسسات إلى دراسة وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد المالي والإداري بالمؤسسات والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى حدوث تلك الانهيارات والفضائح.

لعل من أهم هذه الفضائح ما حدث لشركة Enron للطاقة وشركة Worldcom للاتصالات والشركة الأوروبية للأغذية Parmalat، والتي تبين فيما بعد أن العيب ليس بمعايير المحاسبة ولكن في السلوكيات المطبقة. ففي قضية إنرون ظهر أن معايير المحاسبة كانت تنص على آليات معينة يجب إتباعها عند إنشاء شركة ذات أهداف محددة، إلا أن إدارة الشركة لم تتقيد بها، كذلك غض مراجعهم الخارجي آرثر أندرسون (الطرف عن عملية التقيد بالمعايير، وعليه وفي كلا الحالتين اتبعت الإدارة ومراجعها أسلوب غير أخلاقي ساهم في انهيار الشركة. وهذا ما دفع الحكومة الأمريكية إلى إصدار قانون Sarbanes–Oxley Act of 2002) الذي ألزم المؤسسات المدرجة بالأسواق المالية الأمريكية بالتقيد به وتطبيق جميع بنوده كدعامة لحوكمة المؤسسات والذي أحدث تغيرات جوهرية على بيئة الأعمال بشكل عام وبيئة مهنة المحاسبة والتدقيق بشكل خاص، لذا أدت هذه الانهيارات والفضائح المالية إلى ظهور مفاهيم ومصطلحات جديدة، بهدف السيطرة على تلك التأثيرات، وكذلك لتفادى حدوثها في المستقبل، وأبرز هذه المفاهيم مفهوم Corporate Governance والذي أصطلح على تسميته بحوكمة الشركات.

**ثالثا: عولمة أسواق رأس المال**

لقد أدت العولمة وتحرير الأسواق المالية وتحول العديد من الدول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر إلى فتح أسواق جديدة يمكن من خلالها أن تحقق الشركات أرباحا مرتفعة تمكنها من التوسع في مجال نشاطها، وما لهذا التوسع من أثر في خلق فرص استثمارية جديدة بالشكل الذي يؤدي

[1] - طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم –المبادئ – التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص67.

[2]– عمر اقبال توفيق المشهداني، **تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ضل المعايير المتعارف عليها**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02/ 2012، ص223.

إلى نمو وتقدم اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها تلك الشركات[1]. وبالمقابل أدت هذه العوامل إلى تعرض تلك الشركات إلى المنافسة الشرسة و لقدر كبير من التذبذبات الرأسمالية، فأصبحت الشركات تدرك أنه في سبيل أن تكون قادرة على كسب مزايا العولمة و تحرير الأسواق المالية و تجنب تلك المنافسة الشرسة، لا بدّ عليها من البحث من مستويات رأسمال تتعدّى مصادر التمويل التقليدية، فأصبح عدم القدرة على جذب مصادر تمويل بأقل تكلفة يهدد وجود تلك الشركات، بل يمتد الأثر سلبيا على اقتصاديات تلك الدول التي تنتمي إليها، فعدم تمكنها من زيادة رأسمالها عن طريق جذب استثمارات جديدة يجعل منها مجرد شركات تابعة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، و أكثر من ذلك فإنها قد تواجه خطر خروجها من الأسواق المالية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن ما يشهده العالم الآن من تحرير لاقتصاديات السوق و ما يتبعها من تحرير للأسواق المالية يترتب عنها تزايد انفصال رؤوس الأموال و التوسع في حجم الشركات، و انفصال الملكية عن الإدارة كل ذلك يؤدي إلى ضرورة الاستعانة بآليات جديدة للرقابة، من خلال هيكل تنظيمي يضمن حماية رؤوس الأموال في الشركات و المشروعات[2].

هذه العوامل يمكن تبويبها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية يلخصها الشكل التالي:

[1]– محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص11.

[2]– حسين مصطفى هلالي،" **من أجل استراتيجية وطنية لحوكمة من منظور إدارة الدولة ولتمتع والحكم الرشيد**"، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2007، ص 91.

**الشكل رقم 01: عوامل الاهتمام بحوكمة الشركات**

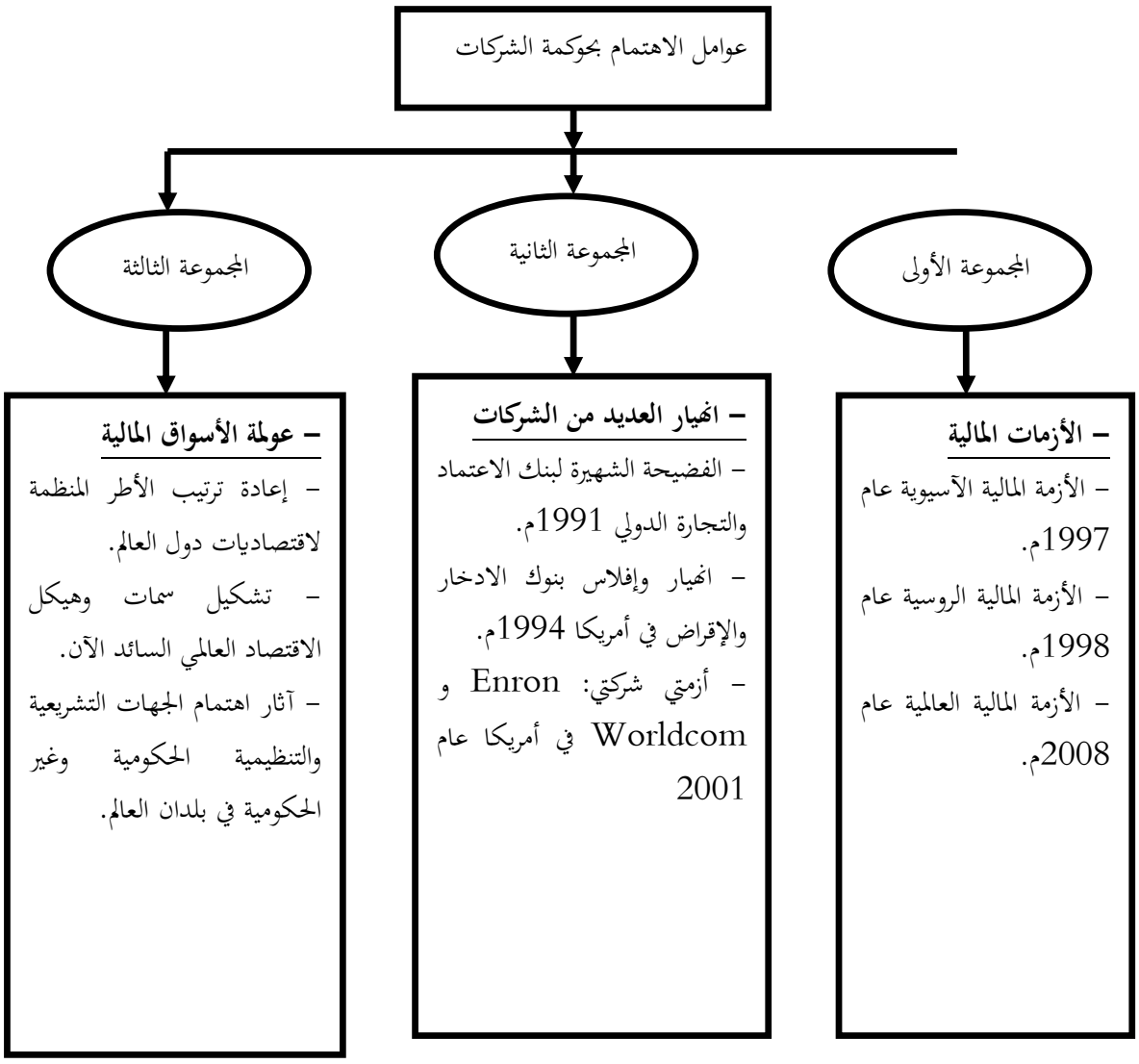


**المصدر**: بن الطاهر حسين وبوطلاعة محمد، **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 06–07 ماي 2012.

**المطلب الثاني: نشأة ومفهوم حوكمة الشركات.**

**الفرع الأول: نشأة مفهوم حوكمة الشركات.**

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة، وسلوكيات نزيهة وشريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي في عهدته وإيصالها لأصحابها[1].

في عام 1976 قام كل من (Jenson and Meckling) بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة[2].

من الملاحظ أن الاهتمام بهذا المفهوم بصورة واضحة عندما قام صندوق المعاشات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية The California Public Employee's Retirement System (Calpers) بتعريف حوكمة الشركات وإلقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين. ففي عام 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية National Commission on Fraudulent Financial Reporting والتابعة للجنة الأوراق المالية بالبورصة SEC، بإصدار تقريرها المسمى بلجنة تريدواي (Treadway Commission) والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتعزيز مهمة التدقيق الخارجي أمام مجالس إدارة الشركات.

لقد كانت البداية الحقيقية للاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات حينما أصدرت لجنة الأبعاد المالية لحوكمة الشركات (Cadbury) ديسمبر 1992 تقريرها والمشكل من قبل مجلس التقارير المالية وسوق لندن للأوراق المالية بعنوان الأبعاد المالية لحوكمة الشركات، ولقد أخذت حوكمة الشركات بعدا آخر بعد حدوث الأزمات المالية وإفلاس العديد من الشركات والفضائح المالية في كبريات الشركات الأمريكية في

[1]- محسن أحمد الخضير، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص7.
[2]- محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص13.

نهاية عام 2001، وعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الصادر عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCED,1991) بعنوان: مبادئ حوكمة الشركات هو أول اعتراف دولي رسمي بذلك المفهوم[1].

الفرع الثاني: **مفهوم حوكمة الشركات**

لا يوجد تعريف موحد على المستوى العالمي متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين لمفهوم حوكمة الشركات ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، فقد قدمت لحوكمة الشركات عدة تعاريف من قبل المنظمات العالمية وذلك حسب طبيعة كل منظمة حيث تم تعريف حوكمة الشركات من قبل مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنها" النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[2].

وتعرف منظمة التّعاون الاقتصادي والتّنمية OECD حوكمة الشّركات بأنّها" النظام الذي يوجه ويضبط، أعمال الشركة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات مثل مجلس الإدارة والمساهمين ذوي العلاقة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة باتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء"[3].

كما عرف البنك الدولي الحوكمة بأنها "التنمية والتطوير الإداري بالشركة، ويكون ذلك من خلال خبرتها، والبرامج التي تطرحها، والمشروعات التي تنفذها، ونوع التكنولوجيا التي تستخدمها"[4].

ووفقا للتقرير الذي أعدته لجنة cadbury الإنجليزية الذي يعتبر أشهر التقارير التي ذكرت في هذا الصدد حيث تعتبر هذه اللجنة بأن الحوكمة " نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب"[5].

وقد عرف معهد المدققين الداخليين (IIA) حوكمة الشركات في مجلة (Tone At The Top) والصادرة منه بأنها:" العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من قبل ممثلي أصحاب المصالح

---

[1]- مرجع نفسه، ص14.

[2] –International finance corporate (IFC) , Corporate governance: why Corporate Governance, 2005, p1.

[3]–The Organization for Economic Co–Operation and Development (OECD), Principles of Corporate government, 2004, www. Oecd. Org pp 5

[4]– سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 24.

[5]– Report of Committee on the Financial Aspect of Corporate Governance, The Financial Aspects of Corporate Governance, London: Burgess Science Press, 1 december 1992, p14.

لتوفير الإشراف على المخاطر وإدارتها ومراقبتها والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لإنجاز أهداف الشركة والمحافظة على قيمتها من خلال أداء الحوكمة فيها"[1].

ويمكن تعريف أيضا حوكمة الشركات:

"النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية"[2].

ويعبر مفهوم حوكمة الشركات عن العمليات والهياكل التنظيمية التي يتم من خلالها توجيه وإدارة ورقابة أعمال الشركة وشؤونها، ويكون مجلس الإدارة المسؤول المباشر عن ذلك، فزيادة على التزاماته اتجاه أصحاب المصالح الخاصة، تقع عليه واجب تحقيق مصالح الشركة بأفضل ما يمكن، وضمان وحصولها على موارد مالية كافية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية لأصحاب المصالح الأخريين وبوجه خاص أصحاب الودائع في المصارف والدائنين الأخريين[3].

**التعريف الإجرائي:**

من خلال التعاريف السابقة نستنتج التعريف التالي" أن الحوكمة هي نظام يهتم بتنظيم العلاقة بين إدارة الشركة والمساهمين من خلال الرقابة للحد من تسلط الإدارة، أو الاجراءات المتخذة من طرف أصحاب المصلحة للإشراف على إدارة ومراقبة مخاطر الشركة وضمان تحقيق الأهداف والمحافظة على قيمة الشركة.

[1]– محمود شويات، **الحاكمية والفساد الإداري والمالي**، ط1، دار عالم الكتب الجديث، إربد، الأردن، 2015، ص807. نقلا عن: IIA,New Governance Rules Require Internal Auditing, Ton at the Top, Issue21, February, 2004, P5.

[2] – طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص3.

[3] – حاكم محسن ربيعي وحمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص25.

**الفرع الثالث: خصائص حوكمة الشركات**

من خلال التعاريف السابقة لحوكمة الشركات يمكن استنتاج الخصائص التي تتميز بها، وذلك من خلال الشكل التالي:

**الشكل رقم 02: خصائص حوكمة الشركات**

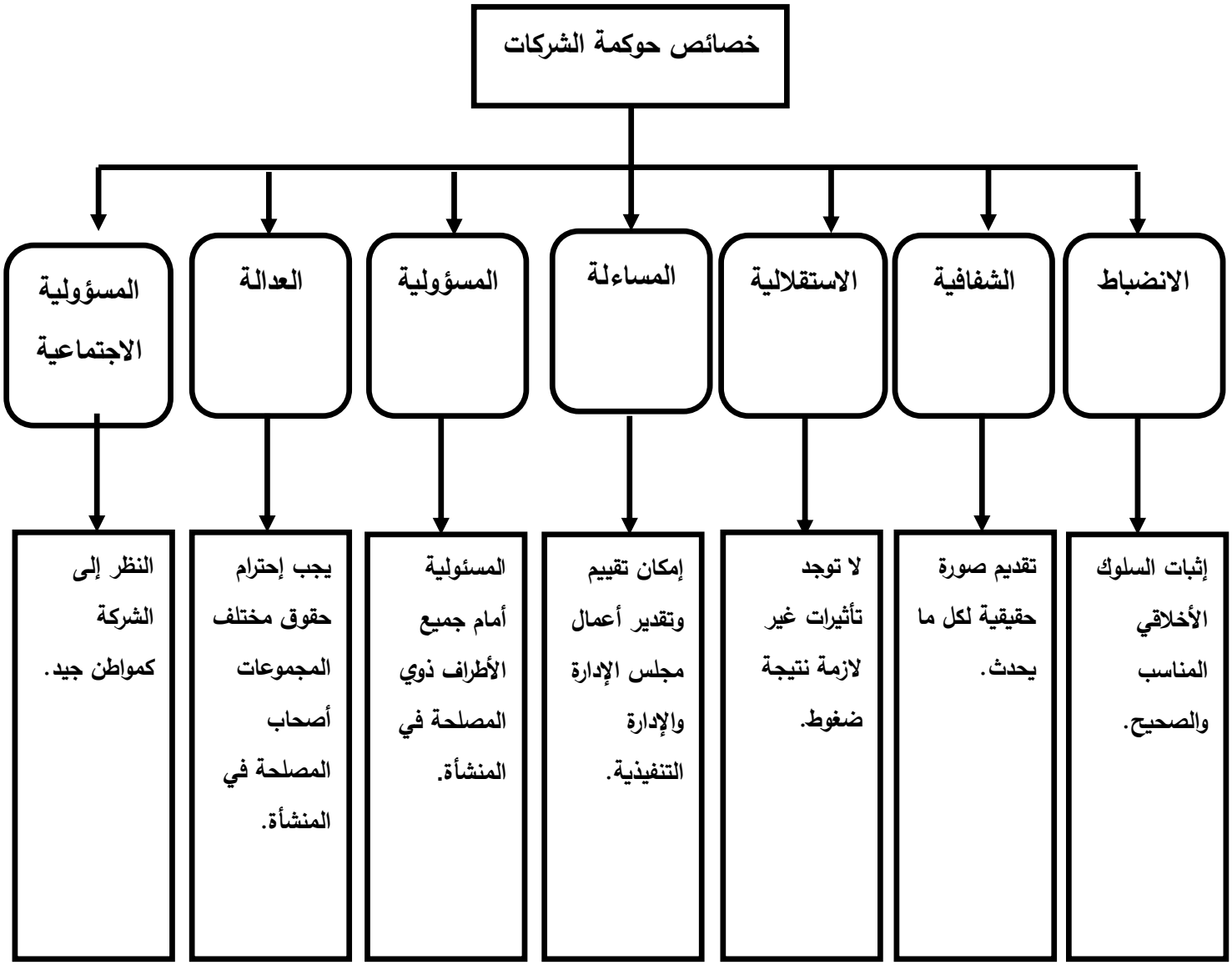


**المصدر**: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)**، الطبعة 2، الدار الجامعية، مصر، 2007-2008، ص25.

## المطلب الثالث: أهمية وأهداف حوكمة الشركات

لقد زادت أهمية حوكمة الشركات بشكل كبير في الآونة الأخيرة وذلك لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، والعمل على توفير الشفافية والوضوح والدقة في القوائم المالية، قصد تحقيق جميع أهداف هذه الشركة.

### الفرع الأول: أهمية حوكمة الشركات

تنبع أهمية حوكمة الشركات من دورها الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية وتجنب الوقوع في مغبة الأزمات المالية من خلال ترسيخ المبادئ والأسس الاقتصادية في الأسواق والتي تسعى إلى كشف التلاعب والفساد وسوء الإدارة، حيث تتضح أهمية حوكمة الشركات فيما يلي[1]:

**1**- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل؛

**2**- الحد من هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج وهجرتها؛

**3**- ضمان حصول المستثمرين على عائد مجز على استثماراتهم؛

**4**- زيادة النمو وتعظيم حقوق المساهمين أصحاب المصالح؛

**5**- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وتعظيم القيمة السوقية للأسهم؛

**6**- تدعيم تنافسية الشركات في الأسواق المالية العالمية؛

**7**- التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة والاستخدام الأمثل لحصيلتها المالية.

وبالتركيز على الجانب المحاسبي والرقابي باعتبارهما صلب عملية حوكمة الشركات، فإن أهمية حوكمة الشركات تتجسد في الآتي[2]:

محاربة الفساد المالي والإداري في الشركات وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى؛

أ- تحقيق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في الشركة؛

ب-تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج؛

ت-تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية؛

---

[1]- فيصل محمود الشوارة، "**قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، جامعة مؤتة، ص10.

[2]- عمر شريفي، "**التدقيق الداخلي كأحد الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد السابع، 2015، جامعة سطيف 1، ص05.

ث-ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

**الفرع الثاني: أهداف حوكمة الشركات**

تحقق حوكمة الشركات الجيدة كثيرا من الأهداف من أهمها[1]:

**1**- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا يتم من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة؛

**2**- إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مساءلة إدارة الشركة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين في الشركة؛

**3**- تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال؛

**4**- العمل على تنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإيجاد فرص عمل جديدة؛

**5**- العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين؛

**6**- توفير فرص عمل جديدة، وزيادة المعلومات والخبرات والمهارات نتيجة العمل بالحوكمة؛

**7**- جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج؛

وفي الأخير أهم أهداف حوكمة الشركات العمل على مساءلة ومحاسبة ومحاربة الفساد الإداري والمالي في الشركة بكل أشكاله.

وهناك أهداف أخرى لحوكمة الشركات نذكر منها[2]:

**أ**- تحسين القدرة التنافسية للشركة وزيادة قيمتها؛

**ب**-فرض الرقابة الفعالة على أداء الشركة وتدعيم المسائلة المحاسبية؛

**ت**-تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة بها؛

**ث**-تعظيم أرباح الشركة وزيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال؛

**ج**- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها؛

**ح**- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

---

[1]- مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، 15و16 تشرين الأول 2008، جامعة دمشق، ص ص10-11.

[2]- حسين راغب، "**أثر تنفيذ آليات حوكمة الشركات في تخفيض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخامس والأربعون، 2015، جامعة الكوفة، ص10.

## المبحث الثاني: أساسيات حوكمة الشركات.

مع التطورات العديدة التي حدثت على الحوكمة في العالم وازدياد الاهتمام بمصطلح الحوكمة مما أصبح من المهم أن تصاغ نظريات ومبادئ واسعة لترشد جميع الأطراف من المستخدمين ولتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات لكل فئة فسعت المنظمات التي عُنيت بالحوكمة الى صياغة وتطوير قواعد ومعايير تتناسب مع المنشآت حسب طبيعتها حيث ستناول في هذا المبحث أطراف ومحددات الحوكمة كمطلب أول ومحدداتها كمطلب ثاني مبادئها كمطلب ثالث.

### المطلب الأول: أطراف حوكمة الشركات

للحكم على مدى كفاءة تطبيق قواعد حوكمة الشركات لا بد من تتضافر جهود مجموعة من الأطراف في معادلة الحكم على فشل أو نجاح تطبيق تلك القواعد، فهناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتأثر في التطبيق السليم لمفهوم حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، تتمثل هذه الأطراف في[1]:

**أولا: المساهمين.**

وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وأيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

**ثانيا: مجلس الإدارة.**

وهم من يمثلون المساهمين والأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

[1] – عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006-2007 ص20.

**ثالثا: الإدارة.**

وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤولياتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

**رابعا: أصحاب المصالح.**

هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين، والجهات الحكومية المنظمة للأعمال، وتلتقي مصالح هذه الأطراف تارة، وقد تتعارض تارة أخرى في بعض الأحيان، إن الحوكمة استثمار حقيقي للمؤسسات التي تقبل الدخول تحت مظلتها، وتعمل بقناعة وشفافية لتطبيق مبادئها ومعاييرها لتصبح الحوكمة في تلك المؤسسات ثقافة إدارية وسلوكية وليست مجرد نصوص صماء[1].

والشكل التالي يوضح الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

**الشكل رقم 03: الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات**

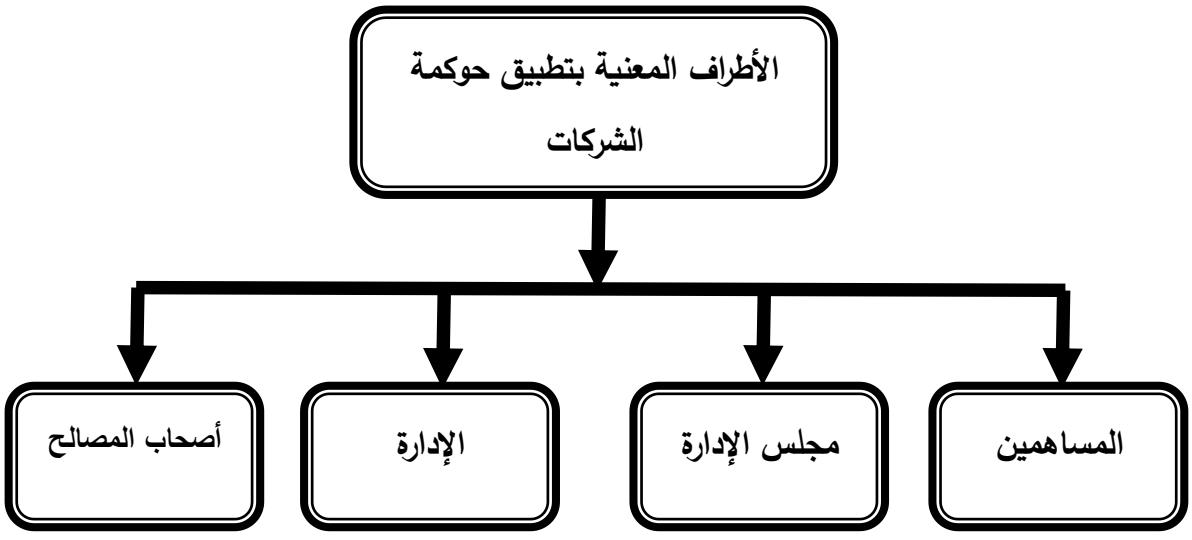


**المصدر:** محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص17.

[1]– ناصر عبد الحميد علي، **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة–بميك، القاهرة، مصر، 2014، ص48.

**المطلب الثاني: محددات حوكمة الشركات**

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين المحددات الخارجية والداخلية والتي يمكن عرضها كما يلي [1]:

**الفرع الأول: المحددات الخارجية:** إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة الشركة، وتشمل:

**أولا**–المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات.

**ثانيا**–تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

**ثالثا**–وجود قطاع مالي كفء (البنوك وسوق العمل) يستطيع توفير التمويل اللازم للمشروعات، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات.

**رابعا**–وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.

**خامسا**–وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والاستشارات المالية والاستثمارية.

**الفرع الثاني: المحددات الداخلية:**

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[2].

[1] – مصطفى عقاري وحكيمة بوسلمة، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 09، 2013، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ص(44–45).

[2] – محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، يونيه 2007، ص06.

**المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات.**

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بوضع خمسة مبادئ حوكمة الشركات في ماي 1999، ومن ثم قامت بمراجعتها وتعديلها في 22 أبريل 2004 لتشمل آخر التطورات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، حيث أصبحت تتضمن المبادئ الستة التالية، والتي تتمثل فيما يلي[1]:

**المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات**

ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

**1**- ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية؛

**2**- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما متوافقة مع حكم القانون وذات شفافية، وقابلة للتنفيذ؛

**3**- ينبغي أن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة؛

**4**- ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشراقية والتنظيمية والتنفيذية السلطة، والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها.

**المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية**

تؤكد المنظمة في هذا المبدأ على حقوق المساهم العديدة التي تتمثل في التداول والشراء والبيع والتحويل وغيرها، وتضع المنظمة عدة إرشادات تضمن تطبيق هذا المبدأ منها تأمين أساليب تسجيل ملكية الأسهم، والحصول على المعلومات المرتبطة بهذه الأسهم، والمشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة وانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة. وركزت المنظمة في هذا المبدأ كذلك على ضرورة إتاحة

[1]- CIPE, OECD Principles of Corporate Governance, Paris, 2004, p10-18.

الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة من خلال تزويدهم بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب، وحق توجيه الأسئلة لأعضاء المجلس[1].

**المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين**

**1**- يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك لحقوقهم[2].

**2**- يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة؛

**3**- ينبغي أن يكون للمساهمين داخل كل فئة نفس حقوق التصويت فكافة المساهمون يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم؛

**4**- يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم؛

**5**- يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية؛

**6**- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد وتتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة.

**المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**

وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء[3].

**المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية**

**1**- ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية. ينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على المعلومات التالية:

أ- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة؛

[1]- سالم بن سلام بن حميد الفليتي، مرجع سابق، ص 31.

[2]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص42.

[3]- محمد حسن يوسف، مرجع سابق، ص8.

ب–أهداف الشركة وحق الأغلبية من حيث المساهمة وحقوق التصويت؛

ت–عوامل المخاطرة المنظورة، والمسائل المادية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح؛

ث–أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسين والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم؛

ج– هياكل وسياسات حوكمة الشركات.

2– ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي؛

3– ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل كفء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة؛

4– ينبغي أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة[1].

**المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة**

1– ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين.

2– إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

3– ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن:

أ–استعراض وتوجيه استراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة المخاط والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية وعمليات الاستحواذ والتخلي عن الاستثمار؛

ب–اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم؛

ت–مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسئولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وضمان الطابع الرسمي والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة؛

[1]– حاكم محسن ربيعي وحمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 70.

ث–متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين، ومن بين تلك الصور إساءة استخدام أصول الشركة وإجراء تعاملات لأطراف ذوي صلة؛

ج– ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، ومن متطلبات ذلك وجود مراجع مستقل وإيجاد نظم الرقابة الملائمة، وبصفة خاصة نظم متابعة المخاطرة والرقابة المالية والالتزام بإحكام القوانين؛

ح– الإشراف على عملية الإفصاح والاتصالات.

4– يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعي لشئون الشركة، وان يجري ذلك بصفة خاصة على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية.

5– يتعين أن ينظر مجلس الإدارة في إمكانية تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين الذين يتصفون بالقدرة على التقييم المستقل للأعمال حينما تكون هناك إمكانية لتعارض المصالح، ومن أمثلة تلك المسئوليات الرئيسية التقارير المالية، وترشيح المسئولين التنفيذيين، وتقرير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ويتضح من مبادئ حوكمة الشركات أن هذه الأخيرة ترتكز على ثلاث ركائز أساسية هي[1]:

أ– السلوك الأخلاقي: أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة والشفافية عند عرض المعلومات المالية.

ب–تفعيل أدوار أصحاب المصلحة مثل الهيئات الاشرافية العامة والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة والأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشأة.

ت–إدارة المخاطر.

[1] – طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص3.

**الشكل رقم04: ركائز حوكمة الشركات**

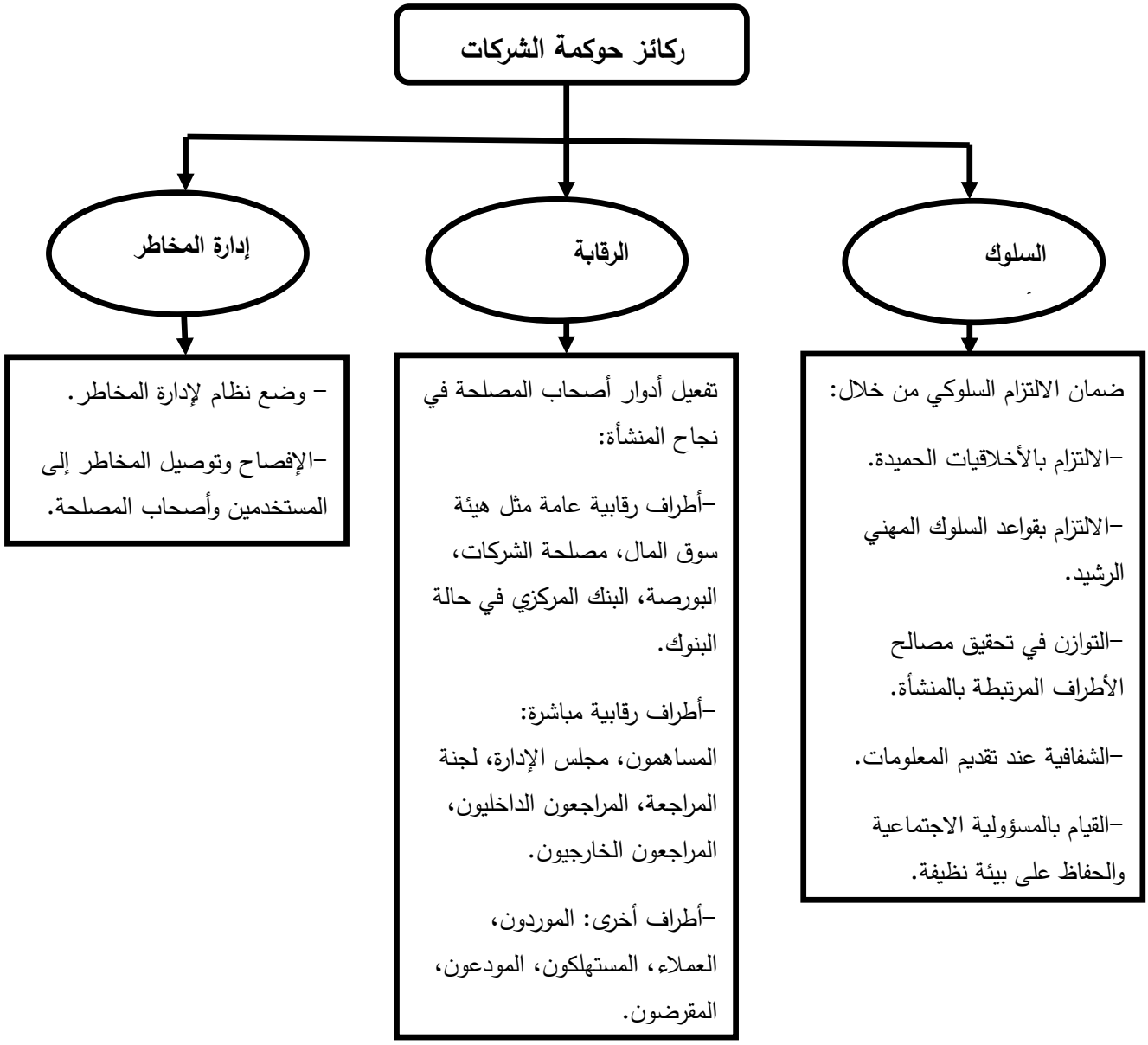


**المصدر:** مرجع نفسه، ص47.

## المبحث الثالث: التجارب الدولية لحوكمة الشركات

تختلف نماذج حوكمة الشركات باختلاف طبيعة البلدان التي تطبق مفهوم حوكمة الشركات حيث تختلف تطبيقات حوكمة الشركات في كل بلد من حيث الظروف الاقتصادية، التشريعية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، وسوف نتناول في هذا المطلب عرض لتجارب بعض الدول المتعلقة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات.

### المطلب الأول: تجربة المملكة المتحدة البريطانية

بدأ اهتمام المملكة المتحدة البريطانية بالحوكمة في أوائل التسعينيات عندما لاحظت بعض الجهات مثل بورصة الأوراق المالية ومجلس التقارير المالية FRC قيام بعض الشركات خاصة المقيدة في بورصة الأوراق المالية بإخفاء معلومات وبيانات مالية ومحاسبية مهمة تخفي موقفها المالي عند تقديمها للمساهمين فيها[1].

وفي سنة 1992م تم نشر تقرير Cadbury تحت عنوان "الجوانب المالية لقواعد إدارة الشركات" الذي احتوى على أفضل الممارسات، وذلك بعد حالات فشل الشركات الكبيرة، بالإضافة إلى القلق المتزايد من انخفاض مستوى الثقة في إعداد التقارير المالية، وفي قدرة مدققي الحسابات على توفير الضمانات التي يطلبها ويتوقعها كل من يستخدم التقارير المالية للشركة، ويعد تقرير Cadbury من أهم التشريعات والإصدارات الخاصة بموضوع حوكمة الشركات، والذي أصبح فيما بعد أساسا للمعايير الموحدة لحوكمة الشركات والذي ركز على مجموعة المحددات التالية[2]:

1- مسؤوليات المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين عن تقييم أداء الشركة وتقرير عن ذلك للمساهمين وللأطراف الأخرى المهتمة بالأمور المالية، وشكل ووضوح ودورية تقديم تقارير الأداء المؤسسي الكلي والجزئي.

2- اختصاصات ومسؤوليات لجنة المراجعة في الشركة.

3- مسؤوليات المراجعين ومستوى وأهمية تقارير المراجعة الدورية.

4- العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والمساهمين.

---

[1] – سالم بن سلام بن حميد الفليتي، مرجع سابق، ص35.

[2] – صبايحي نوال، **واقع الحوكمة في دول مختارة–مع التركيز على التجربة الجزائرية**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف –، الجزائر، يومي 19و20 نوفمبر 2013.

وفي سنة 1993 صدر تقرير Ruttemain الذي أوصى بأن تقدم الشركات المدرجة في البورصة ضمن تقاريرها تقرير عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصولها[1]، وفي سنة 1995 ظهر تقرير Greenbury والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركات، وفي سنة 1998 أصدرت لجنة Hampel مجموعة من القواعد والإجراءات للتأكيد على مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة.

وفي سنة 1999 صدر تقرير Trunbull والخاص بإلزام إدارة الشركات بالإفصاح عن تقويم كفاءة وفعالية الرقابة الداخلية داخل تنظيماها، أما في سنة 2002 صدر تقرير (Combined code لوضع أحسن القواعد والمبادئ لأفضل الممارسات، والذي ركز على تقرير Cadbury.

**المطلب الثاني: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية**

تماثل تجربة الولايات المتحدة الأمريكية تماما تجربة المملكة المتحدة، وذلك بالرغم من أن هياكل مسؤولية الشركة ولجنة بورصة الأوراق المالية SEC بنظمها تختلف في بضع جوانب، وتشمل مجموعة مبادئ الحوكمة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم "مبادئ حوكمة الشركات الأساسية[2].

وقد وافقت أغلبية الشركات الأمريكية على التوصيات والمبادئ التي وردت في تقرير صندوق المعاشات السابق عام 1987 ولذا قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية National Commission on Fraudulent Financial Reporting بإعداد تقريرها المعنون Treadway Commission الذي تضمن قواعد حوكمة الشركات الخاصة بمنع الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية، وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجلس إدارة الشركات.

وفي عام 1999 أصدرت بورصة نيويورك ولندن New York، National Exchange (NYSE)، وجمعية حماية الوسطاء Association of Securities Dealers تقريرهما المشهور المعنون .Blue Ribbon Report وقد ناقش هذا التقرير جوانب القصور في الأسس والقواعد المنظمة لعمل الشركات المساهمة العامة، لاسيما أدوار المراجعين الماليين والأدوار والمسؤوليات التي يطلع بها مجلس الإدارة، وقد اهتم التقرير بشكل ملحوظ بفاعلية الدور الذي تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام

[1] – كمال بوعظم، **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات**، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة 18-19 نوفمبر، 2009.

[2] – طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص20.

بمبادئ حوكمة الشركات، وقد تضمن التقرير عشر توصيات يجب توفرها في عضو المراجعة من استقلال وحيدة وغيرها[1].

وعقب الانهيارات المالية الكبرى للشركات الأمريكية في عام 2002 خاصة شركة إنرون الأمريكية العملاقة، وهي من كبريات الشركات في العالم، اتضح أن ذلك الانهيار قد حدث بسبب اتخاذ قرارات غير سليمة مثل غياب الشفافية، وعدم العمل بشكل مؤسسي، وضعف المعلومات، والتغاضي عن الحقوق حملة الأسهم، والتزوير في البيانات والميزانيات والأرباح والحسابات، وكذلك غياب رقابة ومتابعة أصحاب الشركات وأصحاب المصالح الأصليين (المساهمين)، وقد دفع كل ذلك السلطات الأمريكية إلى إصدار قانون Sarbans – Oxley Act الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من الشركات من خلال تفعيل الدور الذي يقوم به أعضاء الإدارة غير التنفيذيين في مجالس الإدارة.[2]

أسفرت تجربة كل من بريطانيا وأمريكا، في الالتزام ببعض القواعد التي هدفت الى تحسين الوضع داخل الشركات المتعثرة في تطبيق بعض المبادئ والقواعد التي تبنتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعد ذلك في صورة مبادئ الحوكمة.

**المطلب الثالث: حوكمة الشركات في اليابان**

لحوكمة الشركات في اليابان أبعادها الخاصة بها نظرا لطبيعة بيئة الأعمال اليابانية من جهة وفلسفة الاقتصاد الياباني وحالة نظام الدولة المالي وثقافة الشعب ووضع المهنة في هذا البلد من جهة أخرى، في دراسة قام بها Okube2004 في اختبار العلاقة بين حوكمة الشركات والنظام المالي. وركزت هذه الدراسة على عدة نقاط منها دراسة جوهر حوكمة الشركات في اليابان. فالحوكمة من منظور حملة الأسهم( مدخل الوكالة )المديرين يعتبرون وكلاء عنهم، ويتم وضع ضوابط الانضباط و الثواب و العقاب للشركة من خلال سوق رأسمال وهذا النظام تتبعه الشركات في أمريكا و انجلترا، أما الحوكمة من منظور أصحاب المصالح فالشركة في ظل هذا المنظور مملوكة لكل صاحب حق أو ما يعرف بأصحاب المصالحة ويتم وضع الانضباط و الثواب والعقاب للشركة من خلال المقرض( البنك وهذا النظام تتبعه الشركات في ألمانيا واليابان)، أما خصائص التمويل الياباني تسيطر عليه البنوك، لذلك فإن قواعد الضبط

[1] – سالم بن سلام بن حميد الفليتي، مرجع سابق، ص38.

[2] – مرجع نفسه، ص39.

والثواب والعقاب تتم من خلال البنك، كما أن الودائع البنكية تسيطر على محفظة الأوراق المالية و بالتالي فالحوكمة في الشركات اليابانية تتم من خلال رقابة البنك الرئيسي وما تربطه من علاقة قريبة و طويلة الأجل مع الشركات، حيث يعتبر أكبر مقرض ومساهم قوي في الشركات يسيطر على كل الصفقات المالية، حيث أشارت الدراسات السياسية أن وظيفة البنك كانت فعالة بعد الحرب وفي مرحلة النمو الاقتصادي ومن أسباب ضعف حوكمة الشركات في اليابان أن مراقبة الشركات لا توضع لها ضوابط من خلال البنك، حيث هذه الأخيرة تفتقد إلى آليات الضبط الخاصة بعملياتها[1].

بالإضافة إلى أن هناك آلية أخرى للرقابة المتمثلة في نظام Kereitsu وهي عبارة عن مجموعة من الشركات الصناعية اليابانية تراقب الشركات من خلال حقوق التصويت لأنها تستطيع مراقبة الشركات من خلال مراقبة كل مدير على حدي للتأكد من أنه لا يتصرف بانتهازية وبالتالي تعتبر آلية للرقابة على الشركات وعلى الإدارة التنفيذية العليا[2].

[1]– عبد الوهاب نصر علي، " **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية**"، الجزء الثالث، دور آليات المراجعة لتفعيل حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، 2009، ص 707.

[2]- مرجع نفسه، ص707.

# خاتمة

أدى ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من تضارب المصالح بين أعضاء المجالس وإدارتها وبين المالكين بالإضافة إلى الفضائح المالية إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح والآليات التي تعمل على تنظيم نشاط المؤسسات وحمايتها من المخاطر المحيطة بها وضمان استمراريتها وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلح حوكمة الشركات كنظام يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في نشاطها وتنظيم العلاقة بين إدارة الشركة والمساهمين إضافة إلى سعيها لتحقيق الجودة والتميز في الآداء عن طريق فرض الانضباط والشفافية .

وعلاوة على هذا تتسم الحوكمة بالاستقلالية مما يبعد أصحاب القرار عن أي ضغوطات تعرقل عمل المنشأة والعدالة والمسؤولية أمام جميع الأطراف أصحاب المصالح، مما زاد من أهميتها كنظام رقابي تركيزها على تحقيق الرفاهية الاجتماعية والعمل على توفير الشفافية والوضوح والدقة في القوائم المالية. وللحكم على مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات لا بد من أن تتظافر جهود الأطراف المسؤولة عن تطبيقها، فقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بوضع خمسة مبادئ أساسية تقوم عليها حوكمة الشركات نذكر منها مبدأ الإفصاح والشفافية ومبدأ المعاملة على حد سواء بين المساهمين، للوصول إلى الحد الأعلى من الفعالية في الأداء وضمان نزاهة واستقامة كل عمال الشركات وعلى نطاق أوسع تشجع الحوكمة في تهيئة بيئة مناسبة للاستثمار خالية من الفساد.

وبناءً على ما تنص عليه الحوكمة كنظام شامل للإدارة والرقابة فقد تبنتها عدة دول وشجعت الشركات على العمل بمبادئها، ومن أهم الدول الرائدة في تطبيق مبادئ الحوكمة نجد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان.

# الفصل الثاني

# الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

# تمهيد

يعتبر قطاع التأمين أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الاقتصاديات المعاصرة إذ يعد الاهتمام بقطاع التأمين مؤشرا هاما على مدى تطور ونمو اقتصاديات الدول.

وفي ظل عولمة عالم المال والأعمال خاصة النشاط التأميني، عرفت شركات التأمين توسعا وتطورا كبيرين سواء في مجال النشاط أو الحجم أو من حيث المنتجات المقدمة، ونتيجة لهذا التوسع ظهرت مشاكل عديدة على مستوى الإدارة في شركات التأمين وعلاقتها بمتعامليها، الأمر الذي أثر بشكل كبير على وضوح الرؤية والعلاقة بين الأطراف أصحاب المصالح، لهذا أصبح من اللازم تطوير طرق وأساليب للإدارة وكذلك أنظمة الإشراف والرقابة على شركات التأمين من خلال توظيف وابتكار آليات جديدة تضمن للمؤسسات التأمينية تحقيق أهدافها وتنظم العلاقة بين الأطراف ذوي المصالح.

هذه الطرق تم بلورتها حديثا فيما يسمى بالإدارة الرشيدة أو آليات الحوكمة، وما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل هو علاقة الحوكمة بشركات التأمين وأهم آلياتها المستخدمة في تفعيل نشاط هذه الأخيرة.

وعلى هذا الأساس قسمنا محتوى هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

**المبحث الأول: ماهية التأمين.**

**المبحث الثاني: الإطار النظري لشركات التأمين.**

**المبحث الثالث: آليات الحوكمة ودورها في شركات التأمين.**

## المبحث الأول: ماهية التأمين.

يعدُّ قطاع التأمين مكوِّناً أساسياً في القطاع المالي لكلِّ اقتصاد، وازدادت أهميته مع التوسُّع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته، وأصبح التأمين جزءاً مكمِّلاً للنظام المصرفي، بل ولا يقلُّ عند أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه، ومن حيث الموارد المالية، بخاصة السيولة التي استطاعت شركات التأمين الوصول إليها وجمعها.

### المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه.

#### الفرع الأول: نشأة التأمين.

مر التأمين بعدة مراحل وتطورات يمكن وصفها فيما يلي:

**أولا: جمعيات دفن الموتى لدى قدماء المصريين.**

تشير النقوش الموجودة في معابد قدماء المصريين إلى وجود ما يسمى بجمعيات دفن الموتى، حيث أن تكاليف التحنيط والدفن كانت باهظة الثمن لا يقدر عليها العامة من الناس لذا تكونت هذه الجمعيات، حيث كان الفرد يقوم بأداء مالي معين إلى هذه الجمعية طالما كان على قيد الحياة على أن تتحمل هذه الجمعية تكاليف دفنه وتحنيطه في حال وفاته، وبالنظر إلى هذا الإجراء فإنه قريب الشبه من التأمين مدى الحياة بأقساط مدى الحياة والذي يمارس اليوم في معظم دول العالم[1].

**ثانيا: ظهور التأمين البحري لدى الرومان.**

ازدهر في عهد الرومان التبادل التجاري عن طريق البحر حيث أن معظم الشحنات التجارية كانت تنقل في السفن، ولكن بسبب مخاطر البحر والقرصنة البحرية أدت إلى ظهور ما يسمى "بقرض السفينة" أو "القرض البحري"، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها هذا القرض في أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية من بعض الأشخاص المغامرين، ويتم الاتفاق فيما بينهم بأنه إذا وصلت السفينة سالمة فإن المقترض يحصل على أصل القرض مضاف إليه فوائد مرتفعة وفي حالة عدم وصول السفينة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض[2].

**ثالثا: تطوير التأمين البحري.**

كان أول تطبيق عملي للتأمين البحري بمفهومه المعاصر في القرن الثاني عشر ميلادي، حيث جرى على عهد تجار البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين، لينتقل إلى إنجلترا وغيرها من

---

[1]- محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري والإجتماعي**،

[2]- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص ص83-84

الأقاليم الأوربية على يد الإسبان والبرتغاليين، وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين في إنجلترا عام 1601م[1].

**رابعا: ظهور التأمين ضد الحريق.**

بالنسبة لهذا النوع من التأمين فقد كان لحريق لندن الشهير عام 1666م أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، لدرجة أنه أنشئت شركات تأمين مساهمة مخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط[2].

**خامسا: ظهور الثورة الصناعية وثورة المواصلات.**

بظهور وتقدم لصناعة ووسائل النقل وتطورها وتتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849م، ثم التأمين على السيارات والتأمين على أخطار الطيران[3].

ومع توسع الأعمال وظهور وجوه نشاط جديدة للإنسان زاد انتشار التأمين ودخل في مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين، بل وصل هذه الأيام إلى مجالات تثير الدهشة كالتأمين على صوت المطرب والنجاح في الانتخابات، ولا يزال تطوير عقود التأمين في طريق الانتشار والتوسع مثل التأمين على المسؤولية التي قد تترتب على استعمال المنتجات، كأن تتعاقد شركة تصنيع مع شركة تأمين على تغطية مسؤوليتها في حالة ظهور أضرار تحل بالمستهلكين.

## الفرع الثاني: تعريف التأمين.

لقد تعددت تعاريف التأمين لاختلاف أنواعه من جهة، ولاختلاف الأسس والمبادئ والأركان التي يقوم عليها من جهة ثانية، ولاختلاف هيئاته والجهات القائمة على تعريفه من جهة أخرى ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

**أولا: التأمين لغة:** من أمِنَ، يقال: أمن فلان، يأمن أمناً وأمنَة، وأمنة وأماناً فهو أمِن، والأمن ضد الخوف[4].

**ثانيا: التعريف الاقتصادي:** يمكن تعرف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لصاحب كل وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[5]".

---

[1]- سالم رشدي سيد، **التأمين المبادئ الأسس والنظريات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، 2015، ص ص13-14

[2]- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين)**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2003/2002، ص13

[3]- المرجع نفسه، ص13

[4]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص21

[5]- عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه، أنواعه)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص ص14-15

**ثالثا: التعريف القانوني:** يعرف التأمين حسب ما جاء بالقانون المدني بأنه "عقد يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) وبمقتضاه يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية مدفوعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1]".

**التعريف التقني:** يعتبر التأمين "العملية التي من خلالها ينظم المؤمن بطريقة جماعية عدد من المؤمن لهم، قصد مواجهة تحقق أخطار محددة، وذلك بتعويض المصابين منهم بأضرار ناجمة عن حوادث وذلك من خلال كتلة الأقساط التي تم جمعها[2]".

مما سبق يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين وهو: " التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد من الخسائر المادية المحتملة الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك بتعهد المؤمن بتحمل عبء تلك الخسارة المادية التي تعرض لها المؤمن له مقابل أقساط دورية يدفعها هذا الأخير للمؤمن مسبقا".

## المطلب الثاني: أهمية التأمين.

إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية، وقد فطنت معظم أو كل دول العالم إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين فعملت الى تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل وتتمثل هذه الأهميات فيما يلي:

### الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية .

**أولا: يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار.**

إن قطاع التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي يعتبر أداة مهمة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية. ففي تأمينات الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري كعقود تكوين الأموال وعقود التأمين المختلط وبالنسبة لعقود الوفاة فيتبلور العنصر الادخاري في صورة المخصص الرياضي لها خاصة لمثل هذه السنوات الأولى في العقون وهذا ما يميز هذا النوع من الادخار أن المؤمن له لا يستطيع التخلص من ارتباطه مع شركة التأمين (المؤمن) دون أن

---

[1]– محب خلة توفيق، **الهندسة المالية (الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار)**، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص312

[2]– خالد الخطيب، **الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التامين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، أيام 25-26 افريل، 2011

يخسر جزءً ملموسا من حقوقه. ولا يختلف الأمر من الناحية الادخارية بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية فمن وجهة نظر المؤمن فهذه عقود تتميز بالزيادة العددية والتجديد[1].

**ثانيا: تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة.**

نظرا لأن نظام التأمين يقدم حماية فورية بالقدر اللازم ضد الخسائر التي تترتب على تحقق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات، ومن هنا فإن التأمين يشجع الأفراد على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل الحريق والسرقة[2].

**ثالثا: العمل على زيادة الإنتاج.**

مما لا شك فيه أن توفير التأمين اللازم للعمال سواء من أخطار إصابة العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو المرض يجعلهم يعملون بأقصى طاقة لطالما أنهم قد اطمأنوا على مستقبلهم ومستقبل أسرهم في حالة تعرضهم لأي خطر من الأخطار السابقة، وبالتالي سوف تزداد انتاجياتهم وتزيد أرباح المشروعات وينعكس ذلك في النهاية عليهم ويرفع مستوى معيشتهم[3].

**رابعا: تسهيل وإسراع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية.**

مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، كما يلعب التأمين دورا آخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا كان متأكد من أن هذا الأخير قد أمن على بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة[4].

**<u>الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للتأمين .</u>**

**أولا: تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة.**

يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة بما يضمن له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه[5].

---

[1]- إبراهيم على إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص74-75

[2]- عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **<u>إدارة الخطر والتأمين</u>**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص 114

[3]- ممدوح حمزة احمد وناهد عبد الحميد، **<u>إدارة الخطر والتامين</u>**، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 2003، ص244

[4]- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **التامين ورياضياته**، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-80

[5]- المرجع نفسه، ص83

**ثانيا: إحلال الراحة والطمأنينة بدلا من القلق والتوتر لدى المستأمنين.**

إن التأمين على الحياة أو الممتلكات (منزل، سيارة، مصنع...) أو على المسؤولية المدنية يجعل الفرد مطمئنا الى أنه في حالة تحقق الخطر سوف يجد هو أو أفراد أسرته التمويل اللازم لاستمرار الحياة بنفس النمط السابق لحدوث الحادث[1].

## المطلب الثالث: تقسيمات التأمين

يمكن تقسيم التأمين الى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر فيها للتأمين، فيمكن تقسيمه حسب عدة معايير من حيث الغرض من التأمين أو من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه أو من حيث امكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم أو من حيث مدى الحكم الشرعي في التأمين أو من حيث عقد التأمين، وهناك التقسيم العلمي للتأمين وسوف نتناول هذه التقسيمات فيما يلي[2]:

**أولا: من حيث طبيعة الغرض من التأمين.**

طبقا لهذا التقسيم يمكن أن نقسم التأمين الى قسمين:

1- **التأمين التجاري:** ينطبق على هذا النوع من التأمين تعريف التأمين بشكله العام حيث أنه يقوم على "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الأخير من أقساط". ويقسم أصحاب القانون التأمين التجاري إلى أقسام ثلاثة رئيسية هي[3]: تأمين الأشخاص وتأمين الأموال والممتلكات وتأمين المسؤوليات.

2- **التأمين الاجتماعي:** يتضمن هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بأي بحكم آخر، وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين حماية لهم وضمانا لمستقبل عائلتهم.

والتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل تأمين معيشة التقاعد والتأمين الصحي وتأمين العجز وإصابات العمل[4].

---

[1]- ممدوح حمزة احمد وناهد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص244

[2]– اسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 93

[3]- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1992، ص ص 71-72

[4]– اسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص94

**ثانيا: من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه.**

يمكن تقسيم التأمين حسب موضوع التأمين الى ثلاث أنواع هي:

1- **تأمينات الأشخاص:** وهي مجموعة التأمينات التي تغطي الشخص من الأخطار التي يتعرض لها في جسده أو في دخله فتؤدي الى نقص في الدخل أو الى انقطاعه[1].

وتنقسم تأمينات الأشخاص الى[2]:

أ- **التأمين لحال الوفاة:** وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد إما دفعة واحدة أو على شكل إيراد دوري.

ب-**التأمين لحال الحياة:** يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد للمؤمن على حياته إذا بقي حياً، أما إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد.

2- **تأمينات الممتلكات:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته)، مثل التأمين على الحريق والتأمين البحري والتأمين من السرقة وتأمين الائتمان وتأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية[3].

3- **تأمينات المسؤولية المدنية:** فالمسؤولية المدنية بمعناها العام هي التزام يفرضه علينا القانون نحو الغير من أجل ضرر غيري شرعي لحق بالغير إما من أنفسنا أو من الأشخاص الذين هم تحت عهدتنا أو الأشياء التي في حفظنا، كتأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المدنية للأطباء وتأمين المسؤولية المدنية للمستأجر تجاه المالك وتأمين المسؤولية المدنية تجاه الجيران[4].

**ثالثا: من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم.**

1- **التأمينات النقدية:** ويشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لوجود عنصر معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التأمين المستحق عند تحقق هذا الخطر ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي يطلق عليها الاعتبار السابق.

---

[1]- محمد وحيد عبد الباري، مرجع سبق ذكره، ص125

[2]- خالد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص194-195

[3]- عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص109

[4]- البشير زهرة، **التأمين البري دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين**، دار بوسلامة للنشر والتوزيع، تونس، 1975، ص 227

**رابعا: من حيث طبيعة عقد التأمين.**

طبقا لأساس التعاقد هنا أي طبقا لعنصري الإجبار أو الاختيار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسيين[1]:

1- **التأمين الاختياري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل: تأمين الحوادث والحريق والتأمين البحري وتأمين المسؤولية المدنية غير الإجبارية.

2- **التأمين الإجباري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من طرف الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمينات كافة فروع التأمينات الاجتماعية وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كتأمين السيارات على سبيل المثال.

**خامسا: التقسيم العملي للتأمين:**

يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقا لأغراض العمل في شركات التأمين إلى[2]:

1- **تأمينات الحياة:** وفي هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محدد يؤديها المؤمن له، بأن يدفع لهذا الأخير أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيرادا مرتبا لفترة محددة أو لمدى الحياة وذلك حسب إتفاق العقد، وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع رئيسية: عقود تأمين لحال الوفاة وعقود التأمين لحال الحياة وعقود التأمين المختلطة

2- **التأمينات العامة:** ويندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل:

- تأمين الحريق. -تأمين المسؤولية المدنية. -تأمين السرقة.
- تأمين السيارات. -التأمين الطبي.
- التأمين البحري. -التأمين الهندسي.

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18

[2]- عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-113

## المبحث الثاني: الإطار النظري لشركات التأمين.

تعتبر شركات التأمين من أكبر وأهم الأوعية الادخارية بالنسبة لاقتصاد ككل، إذ أنها تمثل نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دور مزدوج، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم.

### المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأهميتها

#### الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين

تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الاستثمار، هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين[1].

تعرف شركات التأمين على أنها ": تقوم بتنظيم العمليات التعاونية بين المشاركين فيها حيث تقوم بدور الوسيط بين الافراد المعرضين لنفس الخطر.[2]

وتعرف أيضا على أنها ": هي الشركة التي تقبل بتغطية الأخطار وتتقاضى مقابلا لذلك على شكل أقساط[3].

كما يمكن تعريفها على أنها": وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها"[4].

#### الفرع الثاني: الخصائص المميزة شركات التأمين

تتميز شركات التأمين بعدة سمات نتيجة اختلاف طبيعة العمليات التأمينية عن العمليات التأمينية عن العمليات الاقتصادية الأخرى. أهم هذه الخصائص ما يلي:

**أولا:** منشآت التأمين منشآت ذات ثقة مالية وشخصية إذ لا بد من توافر الثقة في مالية المنشأة التأمينية، أي يجب أن يكون تعاقدها موثوقا به بدون أن يحتاج ذلك إلى ضمان أو رهن، بل يكفي كتابة العقد ودفع القسط حتى تسهل العملية التأمينية، وتعتمد المنشأة التأمينية على رأسمالها والاحتياطات القانونية التي تدعم هذه الثقة المالية، كذلك وجود الإشراف الحكومي على المنشآت التأمينية يقوم بدور فعال في توطيد هذه الثقة. حيث أن طبيعة النشاط الذي يمارسه المؤمن يجعله يحتاج إلى هذه الثقة بشقيها المالي والشخصي، فالمستأمن عند تعاقده مع المؤمن يقوم بدفع أقساط لمدة قد تطول إلى سنوات عديدة وقد تسدد

---

[1]- منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع دار المعارف الإسكندرية، 1999، ص 10.

[2]- محمد جمال علي هلالي وعبد الرزاق شحاته، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص259.

[3]- علي محمود بدوي، **التأمين (دراسة تطبيقية)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 17.

[4]-عبد الغفار حنفي، **أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)**، الدار الجامعية، 2000، ص 127.

مرة واحدة، ويقوم المؤمن بالتعهد مقابل هذه الأقساط بسداد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي هذه الحالة لا يوجد ضامن لأموال المستأمن لدى المؤمن إلا الثقة المالية في منشآت التأمين بحيث لا يطالب بأي ضمان آخر لهذا تتدخل حكومات الدول المختلفة لتوفير هذه الثقة المالية وذلك بالنص على حد أدنى من رأس المال والاحتياطات للموافقة على إنشاء شركة التأمين. وهذا الحد الأدنى يختلف بحسب نوع التأمين الممارس وحجم السوق الاقتصادي، وترتبط بالثقة المالية الثقة الشخصية وذلك ناتج من امتداد مدة الكثير من الوثائق لفترة زمنية طويلة مما يستلزم ضرورة بقاء المؤمن ممارسا لنشاطه خلال هذه المدة وهذا لا توفر للشخص الطبيعي دائما وإنما يتوافر عادة للشخص الاعتباري، ويعتبر هذا السبب من أهم الأسباب التي أدت إلى الفشل السريع للمنشآت الفردية والتي قامت بدور المؤمن في بداية العمليات التأمينية. فرغم أنه قد يتوافر لدى الشخص الطبيعي الثقة المالية إلا أن الجانب الآخر وهو الثقة الشخصية لا يتوافر لدى لديه نتيجة لعمر الإنسان المحدود. ولهذا كان التحول في الدور الذي يقوم به الشخص الطبيعي من القيام بوظيفة المؤمن إلى القيام بالوساطة بين المؤمن وبين جمهور المستأمنين وذلك في صورة وكيل منتج أو سمسار[1].

**ثانيا:** لا يمكن لمشروع التأمين ان يحدد بدقة مقدار ربحه أو خسارته الفعلية عند عملية البيع أو في نهاية السنة المالية، ذلك لأن بعض العقود تتخطى مدتها نهاية السنة المالية التي عقدت خلالها، فإذا أضفنا الى ذلك أن قيمة مصروفات وتعهدات عقد التأمين لا تعرف على وجه التحديد إلا بعد انتهاء مدة العقد، كانت النتيجة الحتمية أن النفقات وكذا الأرباح التي يحققها المشروع في نهاية السنة المالية ما هي إلا مبالغ تقديرية بحتة. وهذا مخالف ما هو حادث في معظم المشروعات الصناعية والتجارية الأخرى.

**ثالثا:** من أهم مشاكل مشروعات التأمين هي مشكلة التسويق وقد استحقت هذه المشكلة عناية ليست بالقليلة من هيئات التأمين، والاقتصاديين، ورجال التنظيم والإدارة. ويزيد في تعقيد المشكلة أن هناك آراء متضاربة حول أمثل طريقة للتسويق هذه السلعة، غذ أن البعض يفضل استعمال طريقة التسويق غير المباشرة وآخرون يفضلون استعمال طريقة التسويق المباشر.

**رابعا:** يتكون لدى المشروع الذي يعمل في حقل التأمين مبالغ كبيرة عن الأقساط المحصلة خلال العام المالي والاحتياطيات الفنية والإدارية المحتجزة. هذه المبالغ تحتاج الى سياسات استثمارية. وقد استدعت هذه الظاهرة الى أن يستعين المنظم في شركات التأمين عامة وشركات تأمين الحياة على وجه الخصوص بفنيين في الاستثمار الى جانب الفنيين في صناعة التأمين الأصلية، وأن يهتم بإدارة استثمار الأموال متجمعة في المشروع اهتمامه بعملية التأمين نفسها[2].

[1]- علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، **إدارة ومحاسبة منشآت التأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر،1994، ص ص 8-9.
[2]- سلامة عبد الله، **إدارة وتنظيم منشآت التأمين**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1967، ص27.

## المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

يمكن تصنيف شركات التأمين حسب معيارين أساسيين هما:

**أولا-شركات المساهمة:**

في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة[1] والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات الازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، وتحققه الخسائر المالية، فهي تتميز بكبر راسها بضمها لعدد كبير من المساهمين[2].

**ثانيا-شركات الصناديق:**

هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، اذ تحل محل وثائق التأمين المكتتب فيها، وادارتها تسير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث أن عائدا استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.

**ثالثا-الجمعيات التعاونية:**

نقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة، أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة[3]، إذ انها تنشأ برأسمال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو المحدد المطلوب سداده.

**رابعا-الحكومة كمؤمن:**

يمكن للحكومات أن تتدخل بتغطية الأخطار الحرب، زلزال، براكين...الخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل بإحدى هيئات التأمين الأخرى والهدف هو الإصلاح الاجتماعي وتوزيع المداخيل بعدالة الأفراد من الفقر والعجز[4].

## الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين وفق المعيار الفني

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني الى:

**أولا-شركات التأمين على الحياة:**

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، وهم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة، أو العجز، أو الشيخوخة وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بافتراض هذه المبالغ الى مؤسسات

---

[1] – منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ص405-406.

[2] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين**، الطبعة الثانية، مكتبة در القلم، المنصورة، الإسكندرية، 2002، ص55.

[3] – خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 05.

[4] – عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، لبنان، 1980، ص 26.

الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، أيضا قد تقوم باقتراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم، بضمان أقساط التأمين المدفوعة. ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال منخلا أقساط التأمين وإعادة ضمها الى سوق رأس المال[1].

**ثانيا–شركات التأمين العام:**

عادة يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم[2].

**ثالثا–شركات إعادة التأمين:**

تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أو تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها، فتقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي يتعاقد عليها، ثم تحول الباقي الى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين.

## المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين

**أولا–وظيفة التسعير:**

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفائه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لك لنوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مع مبلغ التأمين كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما أنه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى بالاكتواري وهو شخص له دراية وعلم في الرياضيات والاحصاء حيث يقوم الاكتواري بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث، وبناء على هذه المعلومات بالإضافة الى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة تهتم بمثل هذه الأبحاث والأرقام والبيانات ويعتمد عليها في تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويراعي الاكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الربح.

[1] – رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية للطبع، مص، 2001، ص 186.

[2] – منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص 406.

**ثانيا–وظيفة الاكتتاب:**

تتلخص وظيفة الاكتتاب في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها، وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها. وهي بذلك الوظيفة التي تكفل الحماية لشركة التأمين ضد اختيار عملائها. هذا ويبذل القائمون على تلك الوظيفة قصار جهدهم على تلك الوظيفة قصار جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم متمشية مع فرص تعرضهم للخسائر دون أي مبالغ.

وكما يبدو فإن نجاح شركة التأمين يتوقف إلى حد كبير على نجاح إدارة الاكتتاب في أداء وظيفتها. فلو أن معايير قبول طلبات التأمين كانت متشددة، أو كانت أقساط التأمين مبالغ فيها بالمقارنة بالشركات الأخرى، فقد لا تكفي الوثائق المصدرة لتحقيق التشغيل الاقتصادي للشركة. وعلى العكس من ذلك لو أن المعايير كانت متساهلة، أو كانت القيمة المحددة للأقساط منخفضة بالمقارنة مع الشركات الأخرى، فإن حجم النشاط سوف يزداد، غير أن قيمة التعويضات قد تفوق بقدر كبير قيمة الأقساط، مما قد يؤدي في النهاية إلى تعرض الشركة لخسارة كبيرة.

ويواجه نشاط الاكتتاب بمشكلة رئيسية هي تحديد المعيار الملائم لاختيار وتصنيف المؤمن لهم. وتزداد حدة المشكلة في ظل ظاهرة عدم وضوح العلاقة بين المعايير الحالية وبين قيمة التعويضات المدفوعة. هذه الظاهرة أدت ببعض المؤمن لهم إلى الاعتقاد بأن ما يدفعونه من أقساط، هو أكثر مما ينبغي أن يكون عليه الحال لو أن هناك معايير دقيقة. وتشيع ظاهرة التشكك في عدالة المعايير الحالية في مجال التأمين ضد حوادث السيارات على وجه الخصوص. فمثلا يبلغ قسط التأمين الذي يدفعه شاب في أوائل العشرينيات ما يعادل ضعفي أو ثلاثة أضعاف ما يدفعه من هو فوق الثلاثين من عمره، وذلك على الرغم من أن سجله التأميني يكشف عن عدم تعرضه للحوادث على الإطلاق[1].

**ثالثا–وظيفة الإنتاج:**

يقصد بالإنتاج في مجال تأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين وعملية البيع التي تقوم بها شركة التأمين هي الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الدائرة المتخصصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.

وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

[1]- منير إبراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية**، توزيع منشأة معارف بالإسكندرية، مصر، 1994، ص ص409-410.

وبالإضافة إلى تطوير وتأهيل فريق فعال من رجال المبيعات تقوم شركات التأمين بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية من ضمنها تطوير فلسفة التسويق، ووضع خطط الإنتاج قصيرة وطويلة المدى، كما وتضم النشاطات التسويقية إجراء الأبحاث التسويقية وتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين بالإضافة إلى الإعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام المختلفة.

**رابعا–وظيفة تسوية المطالبات:**

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة الطلبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو مسوي الخسائر[1].

**خامسا: وظيفة إعادة التأمين**

ويقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين وعقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين، يكون طرفي العقد المؤمن له "شخص أو مؤسسة" والمؤمن "شركة التأمين" أما عقد التأمين فأطرافه شركة التأمين وشركة إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين في صفة الإذعان، حيث يمكن لطرفي العقد من مناقشة شروط العقد وتعديلها حسبما يرونه مناسبا.

**سادسا: وظيفة الاستثمار**

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.

وحسب مبدأ الملائمة أو الموائمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فبما أن مدد هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة أو فأقل وبالتالي فإن التزاماتها تكون قصيرة الأجل سنة فأقل، فحسب المبدأ السابق "الملائمة" تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع وأي أدوات يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر وسرعة دون خسائر مهمة.[2]

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص160-161.
[2] - مرجع نفسه، ص ص163-164.

## المبحث الثالث: آليات الحوكمة ودورها في شركات التأمين.

### المطلب الأول: آليات الحوكمة في شركات التأمين.

يتم تطبيق الحوكمة من خلال مجموعة من الآليات صنفت إلى آليات حوكمة داخلية وأخرى خارجية حيث سيتم تناول هذه الآليات كما يلي:

**الفرع الأول: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات.**

تنصب الآليات الداخلية على الأنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، ويمكن تصنيف آليات الحوكمة الداخلية إلى ما يلي[1]:

**أولا: مجلس الإدارة.**

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين إعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع استراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

ولكي يتمكن مجلس الادارة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة، يلجأ إلى تأليف مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، أبرزها ما يلي:

**1- لجنة التدقيق.**

وهي لجنة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، فهي مجموعة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة في الغالب ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحكم عملها دليل مكتوب يبين بوضوح مسؤولياتها وواجباتها ومن مهامها[2]:

أ- مراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمه مجلس الإدارة؛

ب-المناقشة مع المدققين الخارجيين لأية تحفظات أو مشكلات تنشأ أثناء عملية التدقيق؛

ت-المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم نظام الرقابة الداخلية في الشركة إدارة المخاطر فيه؛

ث-الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها؛

---

[1]- حساني رقية وآخرون، **آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص18.

[2]- مسعود درواسي وضيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص20.

ج- التوصية بتعيين ومكافأة إعفاء المدقق الخارجي.

**2- لجنة المكافآت.**

توصي أغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وفي مجال حوكمة الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تأكيدا ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية، وتتركز وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا.

**3- لجنة التعيينات.**

يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات منها تعيين أفضل المرشحين المؤهلين وتقويم مهاراتهم باستمرار، وتوخي الموضوعية في عملية التوظيف وكذلك الإعلان عن الوظائف المطلوب إشغالها.

**ثانيا: التدقيق الداخلي.**

يقوم بالتدقيق الداخلي هيئة داخلية أو مدققين تابعين للشركة من أجل حماية أموال الشركة، تحقيق أهداف الإدارة، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية، ويستند التدقيق الداخلي إلى فحص أنظمة الرقابة الداخلية، المستندات، الحسابات والدفاتر الخاصة المشروع فحصا منظما بقصد الخروج برأي محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للشركة، ويلعب التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية حوكمة الشركات، إذ يزيد من قدرة مساءلة الشركة والإدارة، أي زيادة المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين وبالتالي التقليل من مخاطر الفساد الإداري والمالي[1].

[1]- مرجع نفسه، ص21.

**الفرع الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات.**

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بطرق الرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة، ومن أمثلة هذه الآليات مايلي[1]:

**أولا: منافسة سوق المنتجات(الخدمات) وسوق العمل الإداري.**

منافسة سوق المنتجات (أو الخدماتّ) أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات، ويؤكد على هذه الأهمية كل من (Hess and Impavido)، وذلك بقولهم إن لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح (أو أنها غير مؤهلة)، إنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس، إذن أن منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) تهذب سلوك الإدارة، وبخاصة إذ كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري Labor Market للإدارة العليا.

**ثانيا: الاندماجات والاكتسابات.**

مما لا شك فيه أن الاندماجات والاكتسابات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم، ويشير كل من John and Kedia إلى وجود العديد من الأدبيات والأدلة التي تدعم وجهة النظر التي ترى أن الاكتساب آلية مهمة من الآليات الحوكمة (في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال)، وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال، حيث غالبا ما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج.

**ثالثا: التدقيق الخارجي.**

يمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة الشركات جيدة للشركات المملوكة للدولة، إذ يساعد المدققين الخارجيين هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام، ويؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن دور التدقيق الخارجي يعزز مسؤوليات الحوكمة على الإشراف، التبصر، والحكمة[2].

**رابعا: القوانين والتشريعات.**

غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الاليات على التفاعلات التي تجري بيت الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم، فعلى سبيل المثال قد

[1]– حامد نور الدين ساسي فطيمة، **دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر –بسكرة –، الجزائر، يوم 06و07 ماي 2012

[2]– محمود شويات، مرجع سبق ذكره، ص390

فرض قانون Sarbanes–Oxly Act متطلبات جديدة على الشركات المساهمة العامة، تتمثل بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتقوية إشراف لجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية[1].

**خامسا: منظمة الشفافية العالمية.**

من خلال الدور الذي تلعبه في ممارسة ضغوطًا، من اجل محاربة الفساد المالي والإداري في الدول، فمثلا تضغط منظمة التجارة العالمية من اجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، وفي قطاع التأمين تمارس لجنة بازل ضغطا من اجل ممارسة الحوكمة فيها[2].

## المطلب الثاني: أثر تطبيق آليات الحوكمة على نشاط شركات التأمين

### الفرع الأول: حوكمة الشركات كنظام قانوني في شركات التأمين

**أولا: حل مشاكل الوكالة:** فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس الإدارة، حماية مصالح حملة الوثائق، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين، وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق[3].

**ثانيا: الإشراف والرقابة كدعامة للملاءة المالية لشركات التأمين:** نظرا لأهمية قطاع التأمين لا بد من تدخل الحكومات في تنظيم هذا القطاع والإشراف والرقابة عليه بهدف التحقق من التزام شركات التأمين بالتزاماتها اتجاه عملائها كدعامة للملاءة المالية، ودراسة شروط ومزايا المنتجات التأمينية، ومدى كفاية المخصصات المالية، إضافة إلى تطبيق الأساليب التي يتم من خلالها التأكد من سلامة المركز المالي لشركات التأمين[4].

---

[1]- مرجع نفسه، ص391.

[2] - http://auditorshassanmahmoud.blogspot.com/2011/12/blog-post_3325.html : page consultée le:16/03/2016.

[3]- حمدي معمر وفلاق صليحة، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول " دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات"، 19و20 نوفمبر، 2013 ص271

[4]- المرجع نفسه، ص271

**الفرع الثاني: دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية لشركات التأمين.**

**أولا: أثر الحوكمة على المعلومات المالية والمحاسبية لشركات التأمين:** تعمل الحوكمة عن طريق الإفصاح على توفير المعلومات اللازمة لمساعدة مستخدمي البيانات المالية والمحاسبية على اتخاذ القرارات المناسبة وعليه تعد الحوكمة أسلوب مثالي في الحد من عدم تماثل المعلومات المحاسبية وزيادة ثقة المستخدمين في هذه الأخيرة[1].

**ثانيا: أثر الإفصاح والشفافية على الثقة والمصداقية في التقارير المالية لشركات التأمين:** تركز الحوكمة على ضرورة الإفصاح لكافة التقارير المالية كما تؤيد بثها للمساهمين مما يدعم ثقة المستخدمين بشركة التأمين، ويمكن القول أن قواعد الحوكمة تعزز مصداقية التقارير المالية التي تقدمها الشركة وذلك من خلال سعيها إلى تحسين بيئة الشفافية والإفصاح[2].

## المطلب الثالث: دور الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين.

**الفرع الأول: دور الحوكمة في زيادة القدرة التنافسية لشركات التأمين:** للحوكمة دور كبير في تعزيز القدرة التنافسية لشركات التأمين، حيث تعمل على جذب الاستثمارات ودعم الأداء التأميني وزيادة الحصة السوقية على المدى الطويل إضافة إلى دورها في تفادي الأزمات المالية[3].

**الفرع الثاني: دور الحوكمة في حماية وتعزيز حقوق المساهمين:** يعتبر مبدأ حماية حقوق المساهمين من أهم مبادئ الحوكمة حيث تأكد هذه الأخيرة على حقوق المساهمين في التداول والشراء والبيع وغيرها، عن طريق عدة إرشادات تضمن تطبيق هذا المبدأ منها تأمين أساليب تسجيل ملكية الأسهم والحصول على المعلومات المتعلقة بهذا السهم وإتاحة الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في انتخابات الجمعية العامة[4].

**الفرع الثالث: الحوكمة آلية لإدارة المخاطر في شركات التأمين:** تقوم الحوكمة بإضافة قيمة للمؤسسة والعمل على تحقيق أهدافها من خلال تقديم تأكيد معقول على أن مخاطر المؤسسة تدار بفاعلية وكذا من خلال التحسينات التي تقدمها في مجال إدارة المخاطر عن طريق اعتماد مبدأ المراجعة على أساس المخاطر

---

[1]ـ بالهادف رحمة والسعدي عياد، **دور الافصاح المحاسبي في تفعيل البعد المحاسبي لحوكمة الشركات**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول " دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات"، 19و20 نوفمبر، 2013، ص656 بتصرف

[2]ـ حمدي معمر وفلاق صليحة،ـمرجع سبق ذكره، ص273 بتصرف

[3]ـ المرجع نفسه، ص273

[4]ـ سالم بن سالم بن حميد الفليتي، مرجع سبق ذكره، ص31

وهذا ما يؤدي إلى طمأنة المساهمين والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة على أن المخاطر التي تواجه مصالحهم مفهومة من طرف ممثليهم وأن الإدارة تقوم بالتصدي لها بشكل منهجي منظم[1].

[1]- دريس رشيد، **دور الحوكمة في ادارة المخاطر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول " دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات"، 19و20 نوفمبر، 2013، ص219

# خاتـــمة

يعد نظام التأمين من القطاعات التي شهدت تطورا كبيرا في الحياة المعاصرة، فالتأمين في جوهره هو تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين سعيا لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به هذا الضرر عن طريق توزيع عبئه على الجميع.

ولتنظيم هذه العملية تم إنشاء مؤسسات تهتم بهذا الغرض يصطلح على تسميتها بشركات التأمين، حيث تعد شركات التأمين من المؤسسات المالية التجارية التي تستهدف تحقيق عائد من وراء نشاطها، حيث يقوم نشاطها على تقديم خدمات اجتماعية للأفراد في شكل منتوجات تأمينية تأمنهم بها من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال تحملها عبء الخطر مقابل أقساط دورية يدفعها المؤمن له.

وأصبح لزاما على شركات التأمين اعتماد طرق وآليات مستحدثة تعمل على تفعيل أدائها في السوق التأمينية، ولعل في تطبيق آليات الحوكمة الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات الحل الأمثل لذلك، فهي تعمل على مراقبة وتنظيم النشاط الداخلي لشركات التأمين، إضافة إلى تفعيل أدائها في السوق التأمينية وتحسين علاقاتها بالمتعاملين الخارجيين.

# الفصل الثالث

# الدراسة الميدانية

**تمهيد:**

من خلال دراسة الفصول السابقة تطرقنا للإطار النظري للحوكمة وشركات التأمين مع إبراز العلاقة بينهما، وفي إطار تدعيم ما توصلنا إليه في الجانب النظري سنقوم بإسقاطه على الجانب التطبيقي وذلك بدراسة ميدانية لعينة من شركات التأمين.

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- ✓ **المبحث الأول إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر**
- ✓ **المبحث الثاني: الدراسة الإحصائية للعينة.**
- ✓ **المبحث الثالث: تحليل النتائج واختبار الفرضيات.**

## المبحث الأول: واقع قطاع التأمين في الجزائري

مر قطاع التأمين في الجزائر بمراحل عدة قبل الوصول إلى المرحلة الراهنة، ولكل مرحلة مميزاتها بقدر معين في تدهوره أو تحسينه، والجزائر كغيرها من الدولة العربية التي تعاني ضعفا ونقصا واضحا من حيث فعالية قطاع التأمين ومساهمته في دفع عجلة التنمية نظرا للأموال التي تتجمع لدى مؤسسات التأمين، وهو ما يرجع إلى أسباب عدة تشمل عدة مجالات وخاصة الاقتصادية والثقافية والدينية منها.

### المطلب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

لقد مر قطاع التأمين في الجزائر بثلاث مراحل:

**أولا:الفترة الاستعمارية (قبل 1962):**

ظهر التأمين في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشّركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1666 بلندن وسميت آنذاك ب اللويدز (Lloyd's). وفي فرنسا تم إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، لكن في الحقيقة أن ظهور هذه الشركات كان تجسيدا للتّشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13جويلية 1930، والّذي تواصل تطبيقه إلى 1947حيث أدّت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم والظّروف الجديدة لمتطلّبات العصر آنذاك وهو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمّن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر[1].

لم يتطوّر التأمين إلاّ بعد سنة 1940، فالقدرة الشرائية لغير الأوربيين كانت في مستوياتها الدّنيا، فالجزائر إذن خلال هذه الفترة لم تستطع تكوين قطب لجذب وتطوير الصّناعة التأمينية. مع بداية سنة 1950، ولتلبية حاجيات الأوربيين، انتعشت بعض الشيء الصناعة التأمينية مع إجبارية التأمين المتعلّقة بحوادث العمل ثم إجبارية التأمين على السيارات سنة 1958.

أقدم شركة تأمين هي تعاونية الفلاحة والتي أنشئت للحفاظ على فوائد المعمّرين آنذاك، أما شركات التأمين الأخرى، والتي كان مقر معظمها في فرنسا، فقد مارست نشاطها في الجزائر عن طريق الوكالات المباشرة أو الممثليات الخاصة، هذه الوكالات والممثليات كانت تحت المراقبة المباشرة للحكومة العامة في الجزائر ومديرية التأمينات بوزارة المالية في فرنسا.

وفي سنة 1962، غداة الاستقلال، غادرت معظم هذه الممثليات والوكالات الجزائر، وقد تميّز السوق بحصّة كبيرة لفرع السيارات وحوادث العمل بحوالي 65% من المجموع، وحيث أن نقاط البيع كانت مركّزة في شمال البلاد وفي المناطق ذات الكثافة السكانية العالية (الجزائر، وهران، قسنطينة).

[1]- Boualam Tafiani: **Les assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987, p. 24.

من أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمّرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخّرة بالجزائر مقارنة بفرنسا والدّول الأخرى، فاقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمّرين، أما الدّور الاقتصادي فكان شبه منعدم نظراً لقلّة المؤسسات الصّناعية المؤمّنة في الجزائر.

**ثانيا: فترة ما قبل احتكار الدولة (1962-1966)**

واجهت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962 عدة تحديات في مجال التأمين:

1- نظام التأمين المعمول به هو نظام فرنسي، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.

2- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن.

3- نقص في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في قطاع التأمين.

ومواجهة لهذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر، فقامت بإصدار القانون 197/63 الصادر في08 جوان 1963 والذي ينص على التالي:

4- إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) كمؤسسة وطنية.

5- رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

1- مراقبة استعمال المجمعة من الأقساط المحصلة.

2- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ولكن عقب مبادرات الحماية هذه قررت شركات التأمين الأجنبية التوقيف الفوري لنشاطاتها بدون مراعاة إجراءات التصفية المنصوص عليها في هذا النظام المقرر استنادا على قانون 1963. وقد جعلت هذه الوضعية الدولة تقوي من نشاط المؤسسة العامة القائمة التي كانت تتم بإعادة التأمين (CAAR) وأصبح لها الحق ابتداء من 1964 في المشاركة في كل عمليات التأمين وإعادة التأمين كما قامت الدولة بتكثيف استثماراتها من خلال اعتمادها لـ 17 شركة لتأدية هذا الغرض التأميني منها:

الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) التي أنشئت في 1963/12/12 والتعاونية الجزائرية للتأمين الخاص بعمال التربية والثقافة (MAATEC) في 1964/12/29، الصندوق الوطني للتعاضديات الزراعية (CNMA) في 1964/04/28، بالإضافة إلى منح 14 اعتماد لشركات أجنبية من خلال القرار الصادر في جانفي 1964 (منها 6 شركات فرنسية، 3 بريطانية، 1ايطالية، 1هندية و 1 نيوزلندية)[1].

**ثالثا: فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966-1995)**

خلال هذه الفترة تم تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله حيث قامت الدولة بإصدار الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من ظرف شركات أجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أن :"من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة[2]".

بغرض تحقيق التنسيق ما بين هذا القطاع وبقية النشاطات الأخرى تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارت بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974، إلى إصدار أول قانون جزائري متكامل (القانون رقم 07/80) في مجال التأمين في 09 أوت 1980 الذي قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، وتنظيم عملية التأمين وإعادة التأمين كما تم إصدار قانون آخر سنة 1985 لدعم مبدأ التخصص وتنظيم مؤسسات تأمين الدولة للتأمين بمختلف تخصصاته[3].

**رابعا: تحرير ورفع احتكار الدولة لقطاع التأمين:**

في عام 1995 تم إجراء عدة تعديلات على القوانين المنظمة لقطاع التأمين، حيث تم إصدار الأمر رقم 07/95 والذي يتضمن تحرير قطاع التأمين وإلغاء الاحتكار وبذلك فتحه أمام القطاعين المحلي والخاص والأجنبي.

وقد عملت الوزارة على تنظيم ومراقبة قطاع التأمين من خلال هيئة مراقبة واعتماد وسطاء للتأمين كقنوات توزيع جديدة لخدمة التأمين، ومن أجل تحليل المسائل المتعلقة بالتأمين أنشأ مجلس استشاري يسمى المجلس الوطني للتأمين (CNA) ومن مهام هذا المجلس:

1- تقديم الاقتراحات الهادفة إلى ترشيد نشاط التأمين وتطويره.

---

[1]- بن خروف عبد الرزاق: **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ط3، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002، ص33.

[2]- الأمر رقم 127/66، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 أوت 1966).

[3]- سهام رياش، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2007-2008، ص 46.

2- إعداد تقرير سنوي يلخص الوضع العام لقطاع التأمين والذي يقدم إلى رئيس الحكومة عن طريق وزير المالية.

يعمل التشريع الجديد للتأمينات على حماية المؤمن له من استغلال شركات التامين وهو الاتجاه الذي تتبعه التشريعات الجديدة المعاصرة، إضافة إلى ما سبق ومن بين الأمور الإيجابية التي جاءت في قانون 07/95 تخفيض قائمة التأمينات الاجبارية والتي فرضت فقط على تأمينات المسؤولية المدنية والمهنية وفروع السيارات والأخطار الصناعية والنقل.

وفي إطار التصدير تم إصدار مرسوم سنة 1996، والذي حدد الأخطار المغطاة من طرف قرض التصدير، ونظرا لأهمية فرع إعادة التامين من حيث حماية الممتلكات والثروات الوطنية، وكذا جلب العملة الصعبة ومن أجل تحريره أكثر تم تخفيض معدلات التنازل الاجبارية والتي بموجبها تتنازل شركات التأمين عن نسبة من محفظة نشاطها في مجال إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) سنة 2002، وتتمثل أهمية هذه التنازلات في مراقبة خروج العملة الصعبة، إضافة إلى حماية الأملاك الاستراتيجية[1].

**المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في الجزائر**

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف شركات التأمين الجزائرية العامة منها والخاصة وكذلك شركات التأمين المتخصصة والمؤسسات التعاضدية.

**أولا: شركات التأمين العامة:**

فيما يلي عرض لشركات التأمين العامة الجزائرية:

**1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:** تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر أنشأت سنة 1963 وكانت مكلفة بعمليات إعادة التأمين حيث كانت المؤسسات الوطنية ملزمة بوضع 10%من محفظتها لديها، وفي سنة 1964 تم الترخيص لها بممارسة كل عمليات التأمين، وفي سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية (CCR) التي تم إنشاؤها لهذا الغرض. وفي سنة 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT)، وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها منتصف السبعينات أصبحت تختص بالتأمين على الأخطار الصناعية.

[1]- بن عزوز جهاد: **تسويق خدمات التأمين في ضل الإصلاحات الجديدة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم اقتصادية والتسيير والعلوم تجارية، جامعة الجزائر، ص 125.

في سنة 1989 ومع إلغاء التخصص والانتقال إلى استقلالية المؤسسات الاقتصادية عملت الشركة على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص).

وفي سنة 1995 أصبحت شريكا في رأس مال الشركة الجزائرية لضمان الصادرات، حيث بلغ رقم أعمالها 23.2 مليار دج سنة 2012 وعدد عمالها 1700 عامل[1].

**2-الشركة الوطنية للتأمين SAA:** تأسست في 12 ديسمبر 1963 برأس مال مختلط جزائري بنسبة 61% وبنسبة 39% لمصر. تم تأميمها في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ضهور قانون التخصص أوكلت لها مهمة تأمين السيارات، الأشخاص والأخطار البسيطة، وبعد إلغاء التخصص نوعت الشركة محفظتها حيث أصبحت تضم الفروع الأخرى للتأمين[2].

**3-الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT:** تم إنشاء هذه الشركة سنة 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل، وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة نهاية الثمانينات أصبحت هذه الشركة مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

**ثانيا: شركات التأمين الخاصة**

يوجد العديد من شركات التأمين الخاصة نذكر أهمها فيما يلي:

1- **شركة ترست الجزائر Trust Algérie:** وهي شركة مختصة في التأمين وإعادة التأمين تم إنشائها في 25 أكتوبر 1997 برأسمال مختلط مشترك مقداره 1.8 مليار دج بين البحرين بنسبة 60% وقطر بنسبة 5% والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بـ 17.5%، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) بـ 17.5%. تميزت المؤسسة بالجودة والاستجابة لمتطلبات البيئة والمحيط، حيث تملك خبرة في ميدان الأخطار التكنولوجية مما سمح لها بتحقيق رقم أعمال قدره 822 مليار دج سنة 2000 وهذا بعد ثلاث سنوات من إنشائها[3].

[1]- Www.caar.dz Consulte le 27/04/2016
[2] - Www.saa.dz Consulte le 27/04/2016
[3]- www.trust group.net/main groupnet_algeria.htm/ Consulte le 28/04/2016.

2- **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين** C.I.A.R

تم إنشاء مؤسسة ترست الجزائر برأس مال قدره 450 مليون دينار جزائري اين سمح لها مزاولة التأمين بكل فروعه المختلفة إضافة إلى عمليات إعادة التأمين، فضلا عن تأمين الأخطار العادية بادرت الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين ببعث منتجات تأمينية جديدة مثل ضمان الكفالات وضمان قروض البيع وهذا للاستجابة للزبائن وتلبية لحاجات المؤسسات الجزائرية بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر.

تتمتع CIARبشبكة تجارية تضم 25 وكيل تأمين منتشرين عبر أهم ولايات الوطن إضافة إلى توظيفها لقرابة 10000 شاب في إطار تعزيز قدراتها البيعية، لعرض خدمات المؤسسة على الزبائن المحتملين تحت إشراف فريق متكامل من الكفاءات والمهارات باحترافية عالية[1].

**3- الجزائرية للتأمينات** A 2

تم اعتمادها سنة 1998 في شكل شركة ذات أسهم لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين برأس مال قدره 500 مليون دج، منذ بداية نشاطها حاولت الجزائرية لتأمينات تقديم خدمات متميزة لزبائنها من خلال تشكيلة خدمات تستجيب لحاجياتهم ومنها:

أ- تأمين الأخطار الصناعية.

ب-تأمين السكن و المباني.

ت-تأمين أخطار السيارات.

ث-التأمين الفلاحي.

ج- تأمين الأخطار المتعددة.

كما عملت A 2 على تطوير شبكة توزيعها من خلال 25 وكالة موزعة عبر أهم ولايات القطر ممثلة بثلاثة فروع جهوية إضافة إلى 40 وكيل تأمين، بعد سنتين فقط من نشاطها حققت A 2 رقم أعمال قدره 345 مليون دج.

**4- شركة البركة والأمان**

تم اعتمادها سنة 2001 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين في شكل شركة ذات أسهم برأس مال قدره 480 مليون دج وهذا في إطار تطوير نشاط المجمع الجزائري السعودي الربكة لمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين، ثم تحولت بعد ذلك إلى سلامة للتأمينات (Salama Assurances).

[1] - D. Micallof, le marketing, Edition OLitec, Paris 1992, pag33.

5- **شركة الريان للتأمين**

تم إنشائها في سنة 2001 برأس مال مشترك بين الجزائر وقطر (2% للجزائر والباقي لقطر) وشرعت في العمل سنة 2002.

تتمتع هذه الأخيرة بشبكة توزيع دولية واسعة خاصة في دول الخليج العربي وتسعى لكسب مكانة محترمة في السوق الجزائرية، إلا أنها توقفت عن النشاط فيما بعد لعدم تكيفها مع متطلبات كفاية رأس المال التي اشترطتها السلطات العمومية في العقد الأول من القرن الحالي.

6- **العامة للتأمينات المتوسطية** GAM:

تم اعتمادها من قبل وزارة المالية في 08 جويلية 2001 وسمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين برأس مال وطني قدره 500 مليون دينار جزائري بمساهمة شخص جزائري بنسبة قدرها 90 %، تسعى المؤسسة إلى تقديم خدمات متميزة ومتنوعة لزبائنها إضافة إلى تغطية كل مناطق القطر بشبكة توزيع تقدر بـ 140 وكالة ممثلة بأربعة فروع جهوية.

**7-شركة Alliance Assurance:**

تم إنشائها في جويلية 2005 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 500 مليون دج.

**ثالثا: شركات التأمين المتخصصة والمؤسسات التعاضدية**

وتتمثل في:

1- **الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:**

بدأت الشركة نشاطها عام 1975، قصد تحقيق المهام التالية:

ح- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين.

خ- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال التأمين.

استفادت الشركة منذ بداية عملها من احتكارها لعمليات إعادة التأمين حتى سنة 1995، نتيجة لانفتاح السوق للمتعاملين الخواص، كما تتمتع الشركة المركزية لإعادة التأمين بشبكة علاقات مع آلاف شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية والأجنبية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، عن طريق عملية الوساطة في مختلف أنحاء العالم.

بعد إصلاحات 1995 قامت الشركة بتكييف استراتيجيتها للاحتفاظ بوضعية القائد لقرار إعادة التأمين، من خلال تسيير مواردها البشرية والاستغلال الجيد للمعلومات وتتبع المحيط فضلا عن تشكيل مجمعات لإعادة التأمين بالشراكة مع مؤسسات جزائرية وأجنبية، وتجميع رأسمالها[1].

**2- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:**

نشأت في 10 جانفي 1996، بموجب الأمر 07/96 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بالمرسوم رقم 235/26 في 20 جويلية 1996 وهي شركة ذات أسهم بمساهمة المؤسسات:(CCR, SAA, CAAR, CPA, BDL, BEA, BNA, CNMA)[2].

**3- شركة ضمان القرض العقاري SGCI:**

أنشأت سنة 1999 برأس مال مشترك بين الدولة والبنوك العمومية، تتمثل مهام الشركة في تقديم الضمانات لكي تقدم قروض عقارية، الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI: تم انشائها سنة 1999، برأسمال قدره 2 مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية، تتمثل المهمة الأساسية لهذه الشركة في ضمان قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**4- شركة تأمين المحروقات CASH:**

هي شركة ذات أسهم تم اعتمادها سنة 1999 لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التامين برأسمال قدره 1.5 مليار دج موزعة على النحو التالي:

أ- سوناطراك 50%.

ب-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بـ 33%.

ت-الشركة المركزية لإعادة التأمين بـ 17%.

**5- المؤسسات التعاضدية:**

يوجد تعاونيتين في السوق الجزائرية هما:

أ- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:**

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات الطابع التعاوني هدفها ليس الربح، وقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في 28 أفريل 1964 من أجل مزاولة عمليات التأمين التعاوني وبعد سنة 1995 تم توسيع أنشطة الصندوق حيث أصبح يضمن الأخطار التالية:

[1]- Www.ccr.dz Consulte le 28/04/2016

[2]-Www.cagex.dz consulte le 28/04/2016

البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور والتأمين على أجسام سفن الصيد والاستغلال الفلاحي.

6- **التعاضدية الفلاحية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC:**

تم اعتمادها في 29 ديسمبر 1964 ويقتصر نشاطها على ممارسة عملية التأمين على السيارات والخسائر المتعددة المتعلقة بعمال التربية والثقافة، وفي سنة 1992 سمح لهذه التعاضدية بالتأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن.

**المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على التأمين في الجزائر**

تسعى الهيئات المشرفة على قطاع التأمين في الجزائر إلى السهر على تسهيل كل الإجراءات التي تضمن حقوق كل من المؤمن والمؤمن لهم ويمكن إيجازها في الآتي:

**أولا: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين[1] (UAR)**

أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الوطني للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم ...الخ. ومن أهداف الإتحاد ما يلي:

1- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.

2- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.

3- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

4- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

*تنظيم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين ينظم الاتحاد من خلال مجموعة من هيكل أساسية تتمثل في:

أ- **المجلس العام:** ويتألف من مجموعة من أعضاء أساسيين وشرفيين.

ب-**اللجنة المسيرة:** تتكون من الرئيس، أمين الخزينة، مساعد أمين الخزينة، مدير تنفيذي، إضافة إلى ذلك يوجد عدد من المساعدين شرط أن لا يتعدى عدد ممثلي الشركات المنظمة إلى الاتحاد اثنين

[1]- زينب ناجم: **إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلسة العلوم اقتصادية والتسيير والعلوم تجارية، المسيلة، الجزائر، 2012/2011، ص 59.

من كل شركة. وليحقق الاتحاد أهدافه وليهتم بانشغالات مشاكل القطاع، فقد أنشأ لهذا الغرض أربعة عشر لجنة دائمة ولجنة واحدة خاصة مؤقتة وهذه اللجان هي: لجنة اعتماد الخبراء، لجنة الاعلام والاحصاء، لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين، لجنة الاعلام، لجنة الموارد البشرية. إضافة إلى هذه اللجان هناك لجان أخرى مختصة بمختلف فروع التأمين: لجنة السيارات، لجنة تأمينات النقل، لجنة تأمينات الأشخاص، لجنة تأمينات (الحريق، الهندسة والأخطار المختلفة).

**ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات[1] (CNA)**

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1955 بموجب الامر 95-07، وهو جهاز استشاري تابع لوزارة المالية حيث يسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، فهو يساهم في ذلك كونه يعتبر وسيلة هامة في توجيه السياسة العامة للدولة لنشاط التأمين، ويرأس هذا المجلس وزير المالية.

[1]-www.cna.dzconsulter le 29/04/2016.

## المبحث الثاني: الدراسة الاحصائية

يتضمن هذا المبحث مجموعة من الاختبارات المهمة لمدى مصداقية وثبات الاستبيان، وهذا بغية إعطاء نوع من الثقة في أداة الدراسة الميدانية، إضافة إلى معرفة طبيعة توزيع بيانات العينة لما له من أهمية في إجراء الاختبارات الإحصائية، كما نتطرق إلى خصائص أفراد العينة لأجل توضيح الجهة المستهدفة.

### المطلب الأول: الطريقة المتبعة

يتناول هذا المطلب عرض للطريقة المتبعة في هذه الدراسة، من خلال التعرف على مجتمع الدراسة والمتمثل في عينة من شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين بالجزائر، وأهم مصادر البيانات بالإضافة إلى أدوات جمع هذه البيانات.

#### أولا: مجتمع وعينة الدراسة

للإجابة على التساؤلات السابقة وبالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يعالج دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين، وبالنظر كذلك إلى تعدد مستويات الموظفين في هذه الشركات، شملت الدراسة عينة مكونة من الرؤساء والمرؤوسين.

تم توزيع (50 استبيان) على مجموعة من موظفي هذه الشركات، كان المسترجع منها (35 استبيان)، وبذلك يصبح العدد القابل للتحليل والاستخدام هو (35 استبيان)، والذي تمثل العينة النهائية.

**جدول رقم(01): الاحصائيات الخاصة باستمارة الاستبيان**

| البيان | الاستبيان | |
|---|---|---|
| | العدد | النسبة |
| عدد الاستمارات الموزعة | 50 | 100% |
| عدد الاستمارات المفقودة والمهملة | 15 | 30% |
| عدد الاستمارات الملغاة | 00 | 00% |
| عدد الاستمارات الصالحة | 35 | 70% |

**المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان**

**أولا: بيانات الدراسة وطرق جمعها**

**1-بيانات الدراسة:**

تم الاعتماد على مجموعة البيانات الأولية والثانوية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتتمثل فيما يلي:

أ- **البيانات الأولية:** وتتمثل في البيانات التي تم الحصول عليها من خلال الدراسة الميدانية، حيث اعتمدنا في جمعها على الاستبيان الذي يتضمن مجموعة من الأسئلة تم صياغتها بهدف الحصول على معلومات تصف الحقيقة، وقد قسمت هذه الاسئلة إلى ثلاث محاور حسب فرضيات الدراسة، ومن ثم قمنا بتوزيع الاستبيان على مجموعة من موظفي وإطارات عينة من شركات التأمين محل الدراسة.

ب-**البيانات الثانوية:** وهي تمثل الجانب النظري من الدراسة، حيث حاولنا حسب استطاعتنا وما توفرت لدينا من وسائل وأدوات، القيام بعملية مسح للدراسات السابقة، ومراجعة الأدبيات المنشورة حول أهمية تطبيق آليات الحوكمة في شركات التأمين، باستخدام كتب، مجلات، انترنت، مقالات ورسائل جامعية وكذلك دراسة مجموعة من الاصدارات والمنشورات للمنظمات المهتمة بحوكمة الشركات.

**2-أدوات جمع البيانات:**

تم الاعتماد في جمع البيانات على الاستبيان، وقد صمم وفقا لذلك بطريقة مبسطة واحتوى على أسئلة واضحة وسهلة، كما أن الاجابة على الاسئلة كانت وفق منهاج الاجابات المغلقة وهذا من أجل تسهيل عملية تحليل النتائج، والملحق رقم (01) يوضح نموذج الاستبيان، وعلى العموم فقد اعتمدنا في توزيع الاستمارات على إيداع الاستمارات على مستوى مكاتب الشركات.

**3-تصميم الاستبيان**

تم جمع البيانات الأولية اللازمة للدراسة من خلال تصميم استبان يتكون من 23 سؤالا موجه إلى الموظفين، قصد الوقوف على آرائهم في أهمية تطبيق آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين، وعليه كانت عبارا ت الاستبيان موزعة كما يلي:

أ- **القسم الأول:** ويتضمن 03 أسئلة تتعلق بالمؤهل العلمي، الوظيفة المشغولة وعدد سنوات الخبرة.

ب- **القسم الثاني**: ويتضمن 23 سؤالا تعكس مدى تطبيق آليات الحوكمة في شركات التأمين ودورها في تحسين أداء هذه الأخيرة وزعت كالتالي:

- **المحور الأول**: يتضمن 08 أسئلة تتعلق بمدى تطبيق الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في عينات الدراسة.
- **المحور الثاني**: يتضمن 08 أسئلة تتعلق بمدى تطبيق الآليات الخارجية لحوكمة الشركات في عينات الدراسة.
- **المحور الثالث**: يحتوي على 07 أسئلة تقيس درجة تأثر أداء شركات التأمين بتطبيق آليات الحوكمة

وقد تم قياس آراء الموظفين من خلال سلم ليكرت المكون من خمس خيارات للإجابة، يعبر عنها من خلال الأرقام من 1 إلى 5 كما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول قم (02): يوضح درجة الموافقة**

| الدرجة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
|---|---|---|---|---|---|
| درجة الموافقة | غير موافق تماما | غير موافق | محايد | موافق | موافق تماما |

**المصدر: من إعداد الطالب**

**ثالث: متغيرات الدراسة**

تتمثل متغيرات الدراسة فيما يلي:

1- **المتغير المستقل:** ويتمثل في متغيرين إثنين هما الآليات الداخلية والآليات الخارجية لحوكمة الشركات المطبقة في شركات التأمين.

2- **المتغير التابع:** ويتمثل في أداء شركات التأمين.

حيث يمثل الشكل رقم (05) متغيرات الدراسة الميدانية كالآتي:

**شكل رقم (05): متغيرات الدراسة الميدانية**

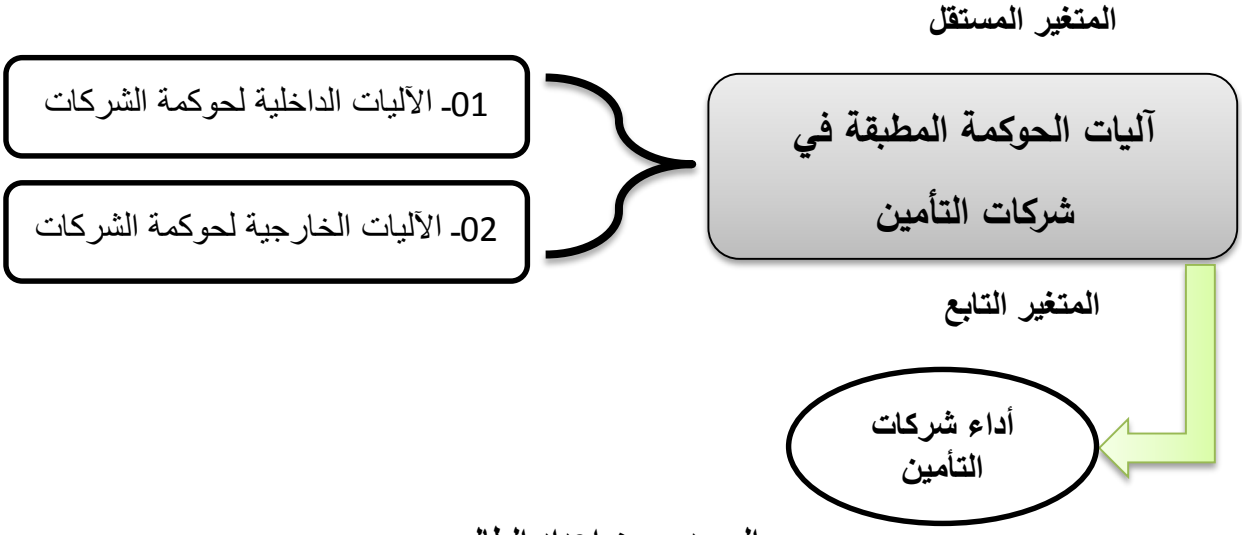


**المصدر: من إعداد الطالب**

**المطلب الثاني: الأدوات والاجراءات المتبعة**

**أولا: المعالجة الإحصائية المستخدمة**

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها قام الطالب باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1- **اختبار ألفا كرومباخ:** للتأكد من درجة ثبات المقياس المستخدم.

2- **المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية:** من أجل معرفة الأهمية النسبية لمتغيرات الدراسة. وقد تم تحديد مستويات الأهمية النسبية وفقا لمقياس ليكرت.

3- **اختبار كولمجروف سميرنوف:** وهو إختبار ضروري يمككنا من معرفة طبيعة التوزيع الذي يتوجب علينا اتباعه.

4- تحليل الانحدار البسيط والمتعدد مع اختبار F باستخدام جدول تحليل التباين.

**الجدول رقم(03): مقياس ليكرت.**

| خيارات الإجابة | الرقم | المتوسط المرجح | درجة الموافقة |
|---|---|---|---|
| غير موافق تماما | 1 | من 1 إلى 1.79 | ضعيفة جدا |
| غير موافق | 2 | من 1.80 إلى2.59 | ضعيفة |
| محايد | 3 | من 2.60 إلى3.39 | متوسطة |
| موافق | 4 | من 3.40 إلى 4.19 | عالية |
| موافق بشدة | 5 | من 4.20 إلى.5 | عالية جدا |

**المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على برنامجspss**

**ثانيا: ثبات وصدق أداة الدراسة**

**1- ثبات الاستبيان:**

يقصد بثبات الاستبيان أنه يعطي نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبيان أكثر من مرة، تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى، أن ثبات الاستبيان؛ يعني الاستقرار في نتائج الاستبيان، وعدم تغييرها بشكل كبير، فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات، خلال فترات زمنية معينة. وقد تم التحقق من ثبات استبيان الدراسة، من خلال معامل ألفا كرونباخ، والجدول رقم (04) يمثل معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان

**جدول رقم (04): قيمة معامل Cronbach's Alpha**

| المحور | معامل ألفا كرونباخ | عدد العبارات |
|---|---|---|
| الآليات الداخلية لحوكمة شركات التأمين | 0.788 | 8 |
| الآليات الخارجية لحوكمة شركات التأمين | 0.654 | 8 |
| أداء شركات التأمين | 0.800 | 7 |
| الكلي | 0.868 | 23 |

**المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على أراء العينة وتحليل برنامج SPSS v22**

من خلال جدول رقم (04) نجد أن معامل الثبات ألفا كرومباخ أكبر من الحد الأدنى (0.6) في جميع محاور الاستبيان مما يدل على ثبات أداة الدراسة وبذلك يكون الاستبيان في صورته النهائية كما هو في الملحق رقم (1) قابلا للتوزيع، ويكون الطالب قد تأكد من صدقه وثباته، وصلاحيته لتحليل النتائج واختبار الفرضيات.

**المطلب الثالث: التحليل الاحصائي لخصائص العينة**

**الفرع الأول: تحليل البيانات الوصفية:**

**1-حسب المؤهل التعليمي:**

**الجدول رقم (05) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي**

| المؤهل | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ليسانس | 14 | %40 |
| ماستر | 10 | %28.6 |
| دراسات عليا | 7 | %20 |
| شهادة مهنية | 4 | %11.4 |
| الإجمالي | 35 | 100% |

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وتحليل برنامج SPSS v22

من خلال الجدول نستخلص الشكل التالي:

**الشكل رقم (06) يوضح توزيع افراد العينة حسب المؤهل العلمي**

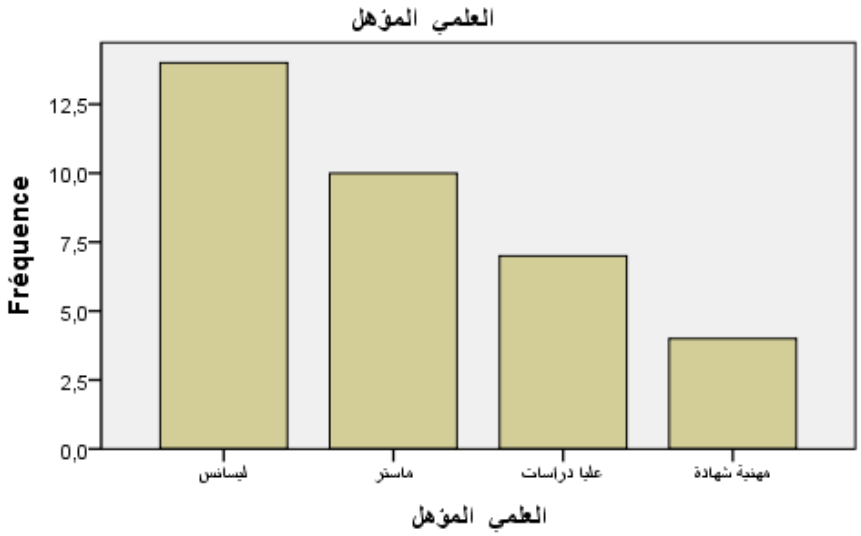


**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج SPSS v22

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا 35 فردا، نلاحظ أن (14) فردا حاملي شهادات ليسانس أي ما نسبته 40%، و(10) أفراد يتوفرون على شهادات

ماستر بنسبة 28.6% من مجموع الموظفين، و(7) أكملوا دراساتهم العليا أي ما نسبته 20% من العدد الكلي، بينما (4) أفراد فقط لا يتوفرون إلا على شهادة مهنية ويمثلون نسبة 11.4%.

عموما يمكن القول أن أغلب عينة الدراسة مستواهم التعليمي (جامعي)، وهذا دليل على أن عينة الدراسة مؤهلة تأهيلا علميا جيدا، وسبب ذلك يرجع إلى طبيعة نشاط المؤسسة الذي يفرض ضرورة وجود عمالة مؤهلة تشغل مناصب إدارية لضمان السير الحسن لمختلف أنشطة شركات التأمين محل الدراسة.

**2-حسب الوظيفة الحالية:**

**الجدول رقم (06) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة**

| المهنة | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **عضو مجلس إدارة** | 5 | %14.3 |
| **رئيس مصلحة** | 12 | %34.3 |
| **مدقق داخلي** | 3 | %8.6 |
| **محاسب** | 7 | %20 |
| **عون إدارة** | 8 | %22.8 |
| الإجمالي | **35** | **%100** |

**المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وتحليل برنامج SPSS v22**

من خلال الجدول نستخلص الشكل التالي:

**الشكل رقم (07) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة**

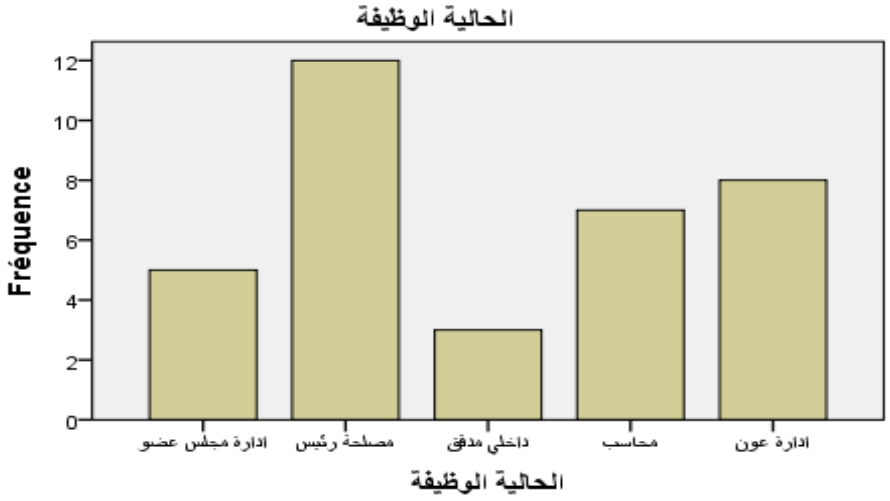


**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج SPSS v22

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا 35 فردا، نلاحظ أن نسبة أعضاء مجلس الادارة هي 14.3%، ونسبة رؤساء المصالح تمثل 34.3%، ونسبة المدققين الداخليين 8.6%، بينما نسبة المحاسبين فتمثل 20%، أما نسبة أعوان الإدارة تمثل 22.8%.

نلاحظ أن فئة رؤساء المصالح تمثل النسبة الأكبر وهذا يدل على أن عينة الدراسة ركزت على رؤساء المصالح كونهم يشغلون الوظيفة الأهم في هذه الشركات.

**3-حسب الخبرة المهنية:**

**الجدول رقم (07) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير أقدمية العمل**

| الاقدمية في العمل | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **أقل من 5 سنوات** | 9 | %25.7 |
| **من 5 إلى 10 سنوات** | 10 | %28.6 |
| **من 11 إلى 15 سنة** | 10 | %28.6 |
| **أكثر من 15 سنة** | 6 | %17.1 |
| الإجمالي | **35** | **%100** |

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وتحليل برنامج SPSS v22

من خلال الجدول نستخلص الشكل التالي:

**الشكل رقم(08) يوضح توزيع افراد حسب العينة اقدمية العمل**

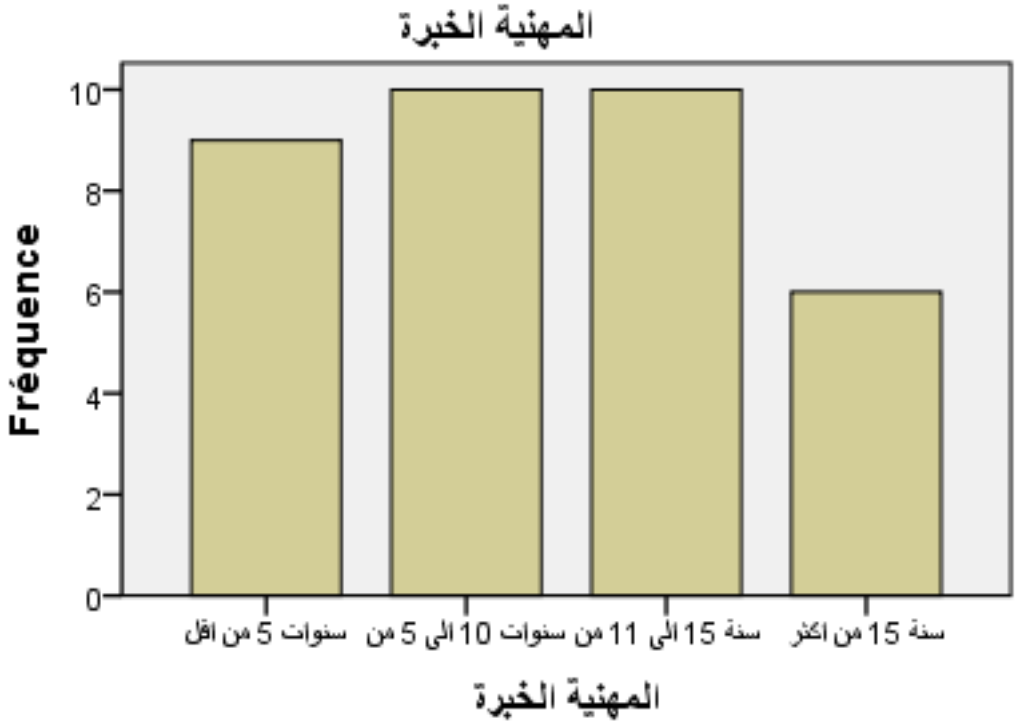


**المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وبرنامج SPSS v22**

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا 35 فردا، نلاحظ ان أغلب افراد العينة تتراوح فترة خبرتهم المهنية (من 5 إلى 15 سنة)، حيث بلغت نسبتهم 57.2% بينما الفئة التي تقل خبرتها المهنية عن 5 سنوات تحتل المرتبة الثانية، حيث بلغت نسبتهم 25.7%، تم تأتي في المرتبة الثالثة الشريحة التي تفوق خبرتها 15 سنة.

وبما أن أغلب الموظفين المشاركين في الدراسة يتوفرون على خبرة تتراوح بين 5 إلى 15 سنة، وهذا مؤشر جيد على أن هذه الخاصية تخدم بشكل كبير هذه الدراسة الميدانية، فكلما زادت سنوات الخبرة للموظفين زادت نسبة تفاعلهم واحتكاكهم بالنظام الإداري والرقابي السائد في الشركة محل الدراسة.

**ثانيا: اختبار طبيعة التوزيع**

لاختيار الأدوات الإحصائية المناسبة من اجل تحليل إجابات أفراد العينة الدراسة واختبار صحة الفرضيات يجب أولا أن نتعرف على طبيعة توزيع بيانات العينة وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات حيث توجد أدوات إحصائية معلميه وغير المعملية.

**1- اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف سميرنوف)**

**جدول رقم(08): يبين اختبار التوزيع الطبيعي (Kolmogorov-Smirnov)**

| المحور | محتوى المحور | | مستوى الدلالة Sig 0.05 |
|---|---|---|---|
| 01 | الآليات الداخلية لحوكمة الشركات. | | **0.296** |
| 02 | الآليات الخارجية لحوكمة الشركات. | | **0.193** |
| 03 | أداء شركات التأمين. | | **0.218** |

**المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على مخرجات (spss)**

**قاعدة: اذا كانت قيمة الاحتمال (sig) اكبر من 0.05 فان البيانات تتبع توزيع طبيعي.**

من خلال الجدول رقم (3-8): نجد أن مستوى الدلالة (sig) اكبر من (0.05) لكل محور من محاور الاستبيان، مما يدل على إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي ومنه لاختبار الفرضيات نتبع الأساليب الإحصائية المعلمية.

## المبحث الثالث: تحليل النتائج واختبار فرضيات الدراسة الميدانية

سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل النتائج واختبار صحة فرضيات الدراسة.

### المطلب الأول: تحليل النتائج

نحاول معرفة الآراء واتجاهات أفراد العينة من خلال تحليل عبارات المحور باستخدام :

**أولا:اختبار (One Sample Ttest) للعينة الواحدة لمعرفة ايجابية أو سلبية العبارة**

حيث تكون الفقرة إيجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها (إذ اكانت القيمة المطلقة لـt المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية) وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها، (إذا كانت القيمة المطلقة لـ المحسوبة أقل من قيمة t الجدولية)، المتوسط الفرضي للمقارنة هو x=03.

1-المتوسط الحسابي والانحراف المعياري المدى لتحديد طول الفئة: (5-1)/5= 0.8 لكل عبارة لتحديد مستوى الموافقة افراد العينة من خلال كل عبارة حيث نحصل على مجالات كما يلي:

**جدول (09): مستوى موافقة أفراد العينة**

| مجال المتوسط الحسابي | من 01 إلى 1.80 | من 1.81إلى 2.60 | من 2.61 إلى 3.40 | من 3.41 إلى 4.20 | 4.21 إلى 5 |
|---|---|---|---|---|---|
| مستوى التطبيق | **ضعيف جدا** | **ضعيف** | **متوسط** | **عالي** | **عالي جدا** |

**المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على برنامجspss**

**المحور الأول: الآليات الداخلية لحوكمة شركات التأمين**

| العبارة | المتوسط | الانحراف | معامل الاختلاف | درجة الموافقة | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|
| يوجد فصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام في شركتكم. | 3,8571 | 1,39627 | 36,19 | عالية | 3 |
| يمارس مجلس الإدارة سلطات الرقابة على أنشطة الشركة بكل استقلالية ونزاهة. | 4,0571 | 1,10992 | 27,35 | عالية | 1 |
| يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية عالية في شركتكم. | 4,0000 | 1,11144 | 27,78 | عالية | 2 |
| توجد في شركتكم لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الادارة. | 3,7143 | 1,20224 | 32,36 | عالية | 5 |
| تتابع لجنة التدقيق مدى استجابة الإدارة لملاحظات المدقق الداخلي والإجراءات المتخذة بشأنها. | 3,5143 | 1,26889 | 36,10 | عالية | 7 |
| تقوم لجنة المكافآت بكشف وتحديد رواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا. | 3,4571 | 1,31379 | 38,01 | عالية | 8 |
| يتوف المدققين الداخليين على خبرة مهنية ومعرفة بعمليات وإجراءات الشركة. | 3,8286 | 1,15008 | 30,03 | عالية | 4 |
| استقلال المدقق الداخلي عند أداء وظيفته من خلال تحديد نطاق أو مجال عمله أو تدخله. | 3,6571 | 1,23533 | 33,77 | عالية | 6 |

نلاحظ من الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو كل الفقرات المتعلقة بقياس مدى تطبيق الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين.

إذن من خلال الجدول نجد:

**العبارة الأولى:** يوجد فصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام في شركتكم، احتلت هذه العبارة المرتبة الثالثة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,85) وانحراف معياري (1,396) ومعامل اختلاف قدر بـ(36,19).

**العبارة الثانية:** يمارس مجلس الإدارة سلطات الرقابة على أنشطة الشركة بكل استقلالية ونزاهة، احتلت هذه العبارة المرتبة الأولى بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4,05) وانحراف معياري (1,109) ومعامل اختلاف قدر بـ(27,35).

**العبارة الثالثة:** يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية عالية في شركتكم، احتلت هذه العبارة المرتبة الثانية بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4) وانحراف معياري (1,111) ومعامل اختلاف قدر بـ(27,78).

**العبارة الرابعة:** توجد في شركتكم لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الإدارة. احتلت هذه العبارة المرتبة الخامسة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,71) وانحراف معياري (1,202) ومعامل اختلاف قدر بـ(32,36).

**العبارة الخامسة:** تتابع لجنة التدقيق مدى استجابة الإدارة لملاحظات المدقق الداخلي والإجراءات المتخذة بشأنها. احتلت هذه العبارة المرتبة السابعة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,51) وانحراف معياري (1,268) ومعامل اختلاف قدر بـ(36,10).

**العبارة السادسة:** تقوم لجنة المكافآت بكشف وتحديد رواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا.احتلت هذه العبارة المرتبة الثامنة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,45) وانحراف معياري (1,313) ومعامل اختلاف قدر بـ(38,01).

**العبارة السابعة:** يتوف المدققين الداخليين على خبرة مهنية ومعرفة بعمليات وإجراءات الشركة، احتلت هذه العبارة المرتبة الرابعة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,82) وانحراف معياري (1,150) ومعامل اختلاف قدر بـ(30,03).

**العبارة الثامنة:** استقلال المدقق الداخلي عند أداء وظيفته من خلال تحديد نطاق أو مجال عمله أو تدخله، احتلت هذه العبارة المرتبة السادسة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,65) وانحراف معياري (1,235) ومعامل اختلاف قدر بـ(33,77).

**المحور الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة شركات التأمين**

| العبارة | المتوسط | الانحراف | معامل الاختلاف | درجة الموافقة | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|
| يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا عن مدى قدرة الشركة محل التدقيق على الاستمرار في النشاط. | 3,5143 | 1,19734 | 34,07 | عالي | 7 |
| يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا تجاه المساهمين ومستخدمي القوائم المالية. | 3,6286 | 1,13981 | 31,41 | عالي | 6 |
| يطلع المدقق الخارجي على كافة التطورات والمستجدات الحاصلة في مهنة تدقيق الحسابات. | 4,1143 | ,79600 | 19,34 | عالي | 1 |
| يساهم المدقق الخارجي في تحقيق الإفصاح والشفافية في الشركة محل التدقيق. | 4,0857 | ,81787 | 20,01 | عالي | 3 |
| يتم توزيع المسؤوليات وفق اختصاص تشريعي يخدم المصلحة العامة. | 3,8857 | ,83213 | 21,44 | عالي | 5 |
| تتماشى اللوائح القانونية والتنظيمية للشركة مع متطلبات الحوكمة. | 4,0571 | ,72529 | 17,87 | عالي | 4 |
| تلتزم الشركة بتطبيق مختلف التشريعات والقوانين ذات الصلة بنشاطها. | 4,1143 | ,86675 | 21,06 | عالي | 2 |
| تساهم القوانين والتشريعات في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. | 3,2000 | 1,23193 | 38,49 | عالي | 8 |

نلاحظ من الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو كل الفقرات المتعلقة بقياس مدى تطبيق شركات التأمين للآليات الخارجية لحوكمة الشركات.

إذن من خلال الجدول نجد:

**العبارة الأولى:** يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا عن مدى قدرة الشركة محل التدقيق على الاستمرار في النشاط. احتلت هذه العبارة المرتبة السابعة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,51) وانحراف معياري (1,197) ومعامل اختلاف قدر بـ(34,07).

**العبارة الثانية:** يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا تجاه المساهمين ومستخدمي القوائم المالية. احتلت هذه العبارة المرتبة السادسة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,62) وانحراف معياري (1,139) ومعامل اختلاف قدر بـ(31,41).

**العبارة الثالثة:** يطلع المدقق الخارجي على كافة التطورات والمستجدات الحاصلة في مهنة تدقيق الحسابات.احتلت هذه العبارة المرتبة الأولى بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4,114) وانحراف معياري (0,796) ومعامل اختلاف قدر بـ(19,34).

**العبارة الرابعة:** يساهم المدقق الخارجي في تحقيق الإفصاح والشفافية في الشركة محل التدقيق. احتلت هذه العبارة المرتبة الثالثة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4,08) وانحراف معياري (0,817) ومعامل اختلاف قدر بـ(20,01).

**العبارة الخامسة:** يتم توزيع المسؤوليات وفق اختصاص تشريعي يخدم المصلحة العامة. احتلت هذه العبارة المرتبة الخامسة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,88) وانحراف معياري (0,832) ومعامل اختلاف قدر بـ(21,44).

**العبارة السادسة** تتماشى اللوائح القانونية والتنظيمية للشركة مع متطلبات الحوكمة احتلت هذه العبارة المرتبة الرابعة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4,05) وانحراف معياري (0,725) ومعامل اختلاف قدر بـ(17,87).

**العبارة السابعة:** تلتزم الشركة بتطبيق مختلف التشريعات والقوانين ذات الصلة بنشاطها. احتلت هذه العبارة المرتبة الثانية بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4,11) وانحراف معياري (0,86) ومعامل اختلاف قدر بـ(21,06).

**العبارة الثامنة:** تساهم القوانين والتشريعات في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. احتلت هذه العبارة المرتبة الثامنة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (3,2) وانحراف معياري (1,231) ومعامل اختلاف قدر بـ(38,49).

**المحور الثالث: أداء شركات التأمين**

| العبارة | المتوسط | الانحراف | معامل الاختلاف | درجة الموافقة | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|
| تعمل آليات الحوكمة في شركتكم على حماية مصالح حملة الوثائق وتحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عنها. | 4,0000 | 1,21268 | 30,31 | عالي | 6 |
| ضمان وتأكيد مصداقية حسابات الشركة ونظام الإبلاغ المالي، بما في ذلك المراجعة المستقلة، وأن هناك نظم فعالة للرقابة. | 4,0857 | ,98134 | 24,01 | عالي | 4 |
| تقوم شركتكم بالإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة. | 4,2571 | ,98048 | 23,03 | عالي جدا | 2 |
| تمثل هيئات الإشراف والرقابة دعامة للملاءة المالية لشركتكم. | 4,2286 | ,77024 | 18,21 | عالي جدا | 3 |
| تساهم آليات حوكمة الشركات في شركتكم في دعم أدائها التأميني وزيادة حصتها السوقية. | 4,3143 | ,79600 | 18,45 | عالي جدا | 1 |
| إتاحة الفرصة وتمكين المساهمين من المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات الأساسية وانتخابات الجمعية العامة. | 3,8571 | ,97446 | 25,26 | عالي جدا | 7 |
| تساهم آليات الحوكمة في تقديم تأكيد معقول على أن المخاطر في شركتكم تدار بفاعلية عن طريق اعتماد مبدأ المراجعة على أساس المخاطر. | 4,0857 | ,78108 | 19,11 | عالي | 5 |

نلاحظ من الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو كل الفقرات المتعلقة بقياس مدى مساهمة، آليات الحوكمة في تحسين أداء شركات التأمين.

إذن من خلال الجدول نجد:

**العبارة الأولى:** تعمل آليات الحوكمة في شركتكم على حماية مصالح حملة الوثائق وتحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عنها، احتلت هذه العبارة المرتبة السادسة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4) وانحراف معياري (1,212) ومعامل اختلاف قدر بـ(30,31).

**العبارة الثانية:** ضمان وتأكيد مصداقية حسابات الشركة ونظام الإبلاغ المالي، بما في ذلك المراجعة المستقلة، وأن هناك نظم فعالة للرقابة، احتلت هذه العبارة المرتبة الرابعة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4,08) وانحراف معياري (0,981) ومعامل اختلاف قدر بـ(24,01).

**العبارة الثالثة:** تقوم شركتكم بالإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة.احتلت هذه العبارة المرتبة الثانية بدرجة عالية جدا ومتوسط حسابي (4,25) وانحراف معياري (0,980) ومعامل اختلاف قدر بـ(19,34).

**العبارة الرابعة** تمثل هيئات الإشراف والرقابة دعامة للملاءة المالية لشركتكم. احتلت هذه العبارة المرتبة الثالثة بدرجة عالية جدا ومتوسط حسابي (4,22) وانحراف معياري (0,770) ومعامل اختلاف قدر بـ(18,21).

**العبارة الخامسة:** تساهم آليات حوكمة الشركات في شركتكم في دعم أدائها التأميني وزيادة حصتها السوقية، احتلت هذه العبارة المرتبة الأولى بدرجة عالية جدا ومتوسط حسابي (4,31) وانحراف معياري (,796) ومعامل اختلاف قدر بـ(18,45).

**العبارة السادسة** إتاحة الفرصة وتمكين المساهمين من المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات الأساسية وانتخابات الجمعية العامة.احتلت هذه العبارة المرتبة السابعة بدرجة عالية جدا ومتوسط حسابي (3,85) وانحراف معياري (,796) ومعامل اختلاف قدر بـ(25,26).

**العبارة السابعة:** تساهم آليات الحوكمة في تقديم تأكيد معقول على أن المخاطر في شركتكم تدار بفاعلية عن طريق اعتماد مبدأ المراجعة على أساس المخاطر. احتلت هذه العبارة المرتبة الخامسة بدرجة عالية ومتوسط حسابي (4,08) وانحراف معياري (0,781) ومعامل اختلاف قدر بـ(19,11).

## المطلب الثاني: اختبار الفرضيات

### أولا: اختبار صحة الفرضية الأولى

1. **الفرضيات: ـ فرضية العدم** $H_0$: لا يتم تطبيق آليات الحوكمة الداخلية في شركات التأمين

ـ **الفرضية البديلة** $H_1$: تطبق شركات التأمين الآليات الداخلية للحوكمة

2. **T الجدولية:** عند مستوى المعنوية 0.05 يقدر بـ 1.684

3. **إيجاد T المحسوبة**

**الجدول رقم (10) يبين نتائج اختبار T.test للفرضية الأولى:**

| Test sur échantillon unique | | | |
|---|---|---|---|
| | Valeur de test = 3 | | |
| **Intervalle de confiance de la différence à 95 %** | **Sig. (bilatéral)** | **المحسوبةt** | |
| | **00.0** | **5.781** | A |

**المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا مخرجات (spss).**

4. **إذن: T المحسوبة = 1.684**

**القرار:** بما أن T المحسوبة أكبر من T الجدولية (5.781 > 1.684) فإننا نرفض الفرضية العدمية $H_0$ ونقبل الفرضية البديلة $H_1$ عند مستوى معنوية ألفا = 0.05، ودرجة حرية v=34 ومنه نستدل على أن شركات التأمين تهتم بتطبيق الآليات الداخلية لحوكمة الشركات.

### ثانيا: اختبار صحة الفرضية الثانية

2. **الفرضيات:**

**فرضية العدم** $H_0$: لا يتم تطبيق آليات الحوكمة الخارجية في شركات التأمين.

**لفرضية البديلة** $H_1$: تطبق شركات التأمين الآليات الخارجية للحوكمة الشركات.

2. **T الجدولية:** عند مستوى المعنوية 0.05 يقدر بـ 1.684

3. **إيجاد T المحسوبة**

**الجدول رقم (11) يبين نتائج اختبار T.test للفرضية الثانية:**

| Test sur échantillon unique | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | Valeur de test = 3 | | | |
| | **Intervalle de confiance de la différence à 95 %** | **Sig. (bilatéral)** | **المحسوبةt** | |
| A | **00.0** | **6,964** | | |

**المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا مخرجات (spss).**

**4. إذن: T المحسوبة = 1.684**

**القرار:** بما أن T المحسوبة أكبر من T الجدولية (6,964 > 1.684) فإننا نرفض الفرضية العدمية $H_0$ ونقبل الفرضية البديلة $H_1$ عند مستوى معنوية ألفا = 0.05، ودرجة حرية v=34 ومنه نستدل على أن شركات التأمين تعمل على تطبيق الآليات الخارجية لحوكمة الشركات.

**ثانيا: اختبار صحة الفرضية الثالثة**

**الفرضيات**

**فرضية العدم** $H_0$: لا يساهم تطبيق آليات الحوكمة في تفعيل آداء شركات التأمين

**لفرضية البديلة** $H_1$: يساهم تطبيق آليات الحوكمة في تفعيل آداء شركات التأمين

**T الجدولية:** عند مستوى المعنوية 0.05 يقدر بـ 1.684

**إيجاد T المحسوبة**

**الجدول رقم (12) يبين نتائج اختبار T.test للفرضية الثالثة:**

| Test sur échantillon unique | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | Valeur de test = 3 | | | |
| | **Intervalle** de confiance de la différence à **95 %** | **Sig. (bilatéral)** | **المحسوبةt** | |
| B | **00.0** | **6,925** | | |

**المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا مخرجات (spss).**

**إذن: T المحسوبة = 1.684**

**القرار:** بما أن T المحسوبة أكبر من T الجدولية (**6,925** > 1.684) فإننا نرفض الفرضية العدمية $H_0$ ونقبل الفرضية البديلة $H_1$ عند مستوى معنوية ألفا = 0.05، ودرجة حرية v=34 ومنه نستدل على أن تطبيق آليات الحوكمة في شركات التأمين يساهم في تفعيل أدائها.

**خلاصة**

بناء على تحليل المعلومات المستقات من الاستبيانات التي تم توزيعها على عينة من موظفي وإطارات بعض شركات التأمين محل الدراسة توصلنا إلى أن هذه العينة من شركات التأمين تهتم بتطبيق حوكمة الشركات كنظام رقابي وإداري وهذا عن طريق الاعتماد على مجموعة الآليات الداخلية والآليات الخارجية لحوكمة شركات التأمين، الأمر الذي انعكس إيجابا على مستوى أدائها ومردودها في السوق التأمينية.

وبلغة الأرقام وجدنا أن شركة "**العامة للتأمينات المتوسطية**" قد ارتفع رأس مالها من 500 مليون دينار جزائري في سنة 2002 إلى 2,2 مليار دينار في سنة 2014 إضافة إلى التزام الشركة بتسوية 600 إلى 700 ملف يوميا و حرصها على أن لا تتجاوز مدة التعويض 20 كأقصى حد، وكدليل على إلتزام الشركة بتطبيق الآليات الخارجية لحوكمة الشركات فقد قامت لجنة الإشراف على التأمينات بعزل المدير العام السابق للشركة بعد تفاقم مشاكل التسيير في الشركة واكتشاف تجاوزات تخالف القوانين والتشريعات، وبناء على هذه المعطيات الكمية وبعد تحليل نتائج الدراسة يمكن التأكيد على أن لتطبيق آليات الحوكمة في شركات التأمين دور كبير في تفعيل آدائها.

# خاتمة عامة

## الخاتمة العامة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بمدخل من المداخل الإدارية الحديثة والمسماة بحوكمة الشركات، والتعرف على آليات تطبيقها على مستوى شركات التأمين، وكمحاولة منا للتعرف أكثر على حوكمة الشركات وأهم المبادئ التي تقوم عليها وكذا تسليط الضوء على التأمين كقطاع حيوي في الاقتصاديات المعاصرة وحاجته لحوكمة الشركات كنظام إداري ورقابي، ارتأينا إلى أن نقوم بدراستنا هذه تحت عنوان "**دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين**"، والتي احتوت على جانبين نظري وميداني من أجل الإحاطة بإشكالية البحث والتساؤلات المرفقة لها.

ففي الجزء النظري حاولنا الإلمام بالإشكالية بتناولنا لفصلين هما:

- ✓ الإطار النظري لحوكمة الشركات، في هذا الفصل حاولنا إعطاء مفهوم لحوكمة الشركات وكذا الأسباب التي ساهمت في ظهورها، ومختلف المبادئ التي تقوم عليها بالإضافة إلى الأهم التجارب الدولية في تطبيق حوكمة الشركات
- ✓ الحوكمة في شركات التأمين، في هذا الفصل قمنا بسرد مراحل تطور التأمين، ومفهومه وأهم أقسامه إضافة إلى التعرف على شركات التأمين كوحدة تأمينية وشرح وظائفها، لنقوم أخيرا بعرض الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة المطبقة في شركات التأمين وتبيان أهميتها ودورها في تفعيل أداء هذه الأخيرة
- ✓ أما الفصل الثالث فكان عبارة عن دراسة ميدانية، سلطنا فيها الضوء على واقع تطبيق الحوكمة في شركات التأمين، إضافة إلى قياس تأثير آليات الحوكمة على أداء شركات التأمين، وهذا عن طريق استخدام أسلوب الاستبيان في جمع البيانات قبل أن نقوم بتحليلها والوصول إلى نتائج تدلل على صحة الفرضيات التي تم صياغتها من عدمها الأمر الذي مككنا من بناء تصور واضح للخروج بتوصيات للدراسة.

**اختبار الفرضيات**

- ✓ **الفرضية الأولى:** تعمل شركات التأمين على تطبيق الآليات الداخلية لحوكمة الشركات، فقد كانت إجابات أفراد العينة ايجابية نحو فقرات المحور المتعلق بهذه الفرضية وموافقة لها، وهو ما جعلنا نقبل صحة الفرضية.
- ✓ **الفرضية الثانية:** تعمل شركات التأمين على تطبيق الآليات الخارجية لحوكمة الشركات، إن الاجابات المتحصل عليها من طرف أفراد عينة الدراسة حول هذا المحور ايجابية وهو ما جعلنا نقبل صحة الفرضية.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** تساهم آليات الحوكمة في تحسين أداء شركات التأمين، كانت الاجابات المتحصل عليها من قبل أفراد العينة حول هذا المحور ايجابية وهو ما جعلنا نقبل صحة هذه الفرضية.

**نتائج الدراسة**

في ضوء التحليلات النظرية والعملية للدراسة التي اجريت على مختلف الجوانب المتعلقة بكل من حوكمة الشركات وكذا مدى تطبيق آلياتها ودورها في تفعيل أداء شركات التأمين تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ يمكنّ اعتماد حوكمة الشركات من الوصول إلى قاعدة ضامنة لحقوق كل أطراف الشركة، أصحاب المصالح والمتعاملين معها.
- ✓ الحوكمة مسار لتنمية الموارد المادية والبشرية للشركات، لما لها من دور في جعل هذه الأخيرة أكثر استجابة ومرونة للمتغيرات الخارجية.
- ✓ تساهم الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في تحسين الأداء الداخلي لشركات التأمين من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية، وهذا بالتزام المدقق الداخلي بالقوانين والتشريعات والأوامر المعمول بها في الشركة، وكذا تحديد أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية من خلال المتابعة المستمرة لأنشطة الشركة.
- ✓ إلزام الشركات التأمين الجزائرية بالعمل في إطار القواعد الأساسية لحوكمة الشركات التي تتلخص في الشفافية والمساءلة والمسؤولية والإنصاف، والإفصاح عن مدى العمل بها في التقارير السنوية، مع فرض عقوبات على كل من يخالف التطبيق السليم لهذه القواعد.

- ✓ ضرورة تفعيل دور الرقابة الخارجية والمتمثلة اساسا في المدققين الخارجيين وهذا لإعطاء مصداقية للقوائم المالية لشركات التأمين الأمر الذي يساهم في بعث الثقة في اوساط المتعاملين الخارجيين للشركة.

**التوصيات**

بناء على الدراسة النظرية والدراسة الميدانية يمكن إدراج التوصيات الآتية التي من شأنها أن تعزز من دور حوكمة الشركات في تفعيل أداء شركات التأمين.

- ✓ ضرورة اصدار لوائح ومنشورات داخلية تعرف الموظفين بموضوع حوكمة الشركات.
- ✓ على إدارة الشركات تعيين أكثر من مدقق داخلي، ويجب أن يتوفر فيهم المؤهل العلمي في مجال المحاسبة والتدقيق والمعايير الدولية والأخلاق المهنية.
- ✓ ضرورة تكوين أعضاء الإدارة العليا في مجال إدارة المخاطر وتدقيق إدارة المخاطر بالشكل الذي يتوافق وما يتطلبه النشاط التأميني
- ✓ ضرورة الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات عن طريق اجراء ندوات تحسيسية وإلقاء محاضرات من طرف خبراء ذوي كفاءة عالية وأساتذة جامعيين لهم الخبرة في مجال حوكمة الشركات.
- ✓ ادراج مقاييس خاصة بتدريس حوكمة الشركات ضمن مناهج التعليم العالي بالجامعات الجزائرية.

**آفاق الدراسة**

بعد الانتهاء من معالجة الاشكالية التي تمحورت حول دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين فإنه يمكن دراسة وربط آليات أخرى حديثة تعمل على تفعيل أداء شركات التأمين:

- ✓ **دور إدارة المخاطر في شركات التأمين في تحسين أدائها.**
- ✓ **أثر قواعد الحوكمة في شركات التأمين على قرار الاستثمار.**

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**أولا: المراجع بالغة العربية:**

**1. الكتب باللغة العربية:**


1-إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته (مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين)**، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2003/2002، ص13

2-ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص21

3-أحمد ممدوح حمزة وناهد عبد الحميد، **إدارة الخطر والتامين**، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 2003

4-بدوي علي محمود، **التأمين (دراسة تطبيقية)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .17

5-توفيق محب خلة، **الهندسة المالية (الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار)**، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص312

6-حماد طارق عبد العال، **حوكمة الشركات (المفاهيم -المبادئ – التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005

7-حنفي عبد الغفار، **أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)**، الدار الجامعية، 2000.

8-الخضير محسن أحمد، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005.

9-ربيعي حاكم محسن وحمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011

10-زهرة البشير، **التأمين البري دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين**، دار بوسلامة للنشر والتوزيع، تونس، 1975

11-سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

12-سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1992

13-سليمان محمد مصطفى، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006

14-سيد سالم رشدي، **التأمين المبادئ الأسس والنظريات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، 2015

15-شاكر علي أحمد، منى محمد عمار، **إدارة ومحاسبة منشآت التأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر،1994.

16-شويات محمود، **الحاكمية والفساد الإداري والمالي**، ط1، دار عالم الكتب الجديث، إربد، الأردن، 2015، ص807. نقلا عن: IIA,New Governance Rules Require Internal Auditing, Ton at the Top, Issue21, February, 2004, P5.

17-ضيف خيرت، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

18-عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ط3، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002

19-عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، لبنان، 1980.

20-عبد الله سلامة، **إدارة وتنظيم منشآت التأمين**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1967.

21-علي هلالي محمد جمال وعبد الرزاق شحاته، **محاسبة المؤسسات المالية (لبنوك التجارية وشركات التأمين)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009

22-عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، 2009

23-فلاح عز الدين، **التأمين (مبادئه، أنواعه)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص ص14-15

24-قرباقص رسمية، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية للطبع، مص، 2001.

نصر علي عبد الوهاب، " **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية**"، الجزء الثالث، دور آليات المراجعة لتفعيل حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، 2009

25-نصر علي عبد الوهاب، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

26-هندي منير إبراهيم، **إ دارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع دار المعارف الإسكندرية، ،1999، ص 10.

27-هندي منير إبراهيم، **إدارة المنشآت المالية**، توزيع منشأة معارف بالإسكندرية، مصر، 1994

**المقالات والدراسات:**

1- بوعظم كمال، **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات**، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة 18-19 نوفمبر، 2009.

2- حداد مناور، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، 15و16 تشرين الأول 2008، جامعة دمشق11.

3- الخطيب خالد، **الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التامين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، أيام 25-26 افريل، 2011

4- درواسي مسعود وضيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012

5- راغب حسين، "**أثر تنفيذ آليات حوكمة الشركات في تخفيض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخامس والأربعون، 2015، جامعة الكوفة.

6- رحمة بالهادف والسعدي عياد، **دور الافصاح المحاسبي في تفعيل البعد المحاسبي لحوكمة الشركات**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول " دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات"، 19و20 نوفمبر، 2013، ص656 بتصرف

7- رشيد دريس، **دور الحوكمة في ادارة المخاطر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول " دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات"، 19و20 نوفمبر، 2013.

8- رقية حساني وآخرون، **آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر-بسكرة- ، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012

9- شريفي عمر، "**التدقيق الداخلي كأحد الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد السابع، 2015، جامعة سطيف 1.

10- الشوارة فيصل محمود، "**قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، جامعة مؤتة

11- عقاري مصطفى وحكيمة بوسلمة، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 09، 2013، جامعة الحاج لخضر، باتنة

12- المشهداني عمر اقبال توفيق، **تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ضل المعايير المتعارف عليها**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02/ 2012

13- معمر حمدي وفلاق صليحة، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول " دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات"، 19و20 نوفمبر، 2013

14- ناصر عبد الحميد علي، **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة-بميك، القاهرة، مصر، 2014

15- نجاتي عبد العليم إبراهيم، **نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991.

16- نوال صبايحي، **واقع الحوكمة في دول مختارة-مع التركيز على التجربة الجزائرية**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف -، الجزائر، يومي 19و20 نوفمبر 2013.

17- نور الدين حامد وساسي فطيمة، **دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر-بسكرة -، الجزائر، يوم 06و07 ماي 2012

18- هلالي حسين مصطفى،" **من أجل استراتيجية وطنية لحوكمة من منظور إدارة الدولة ولتمتع والحكم الرشيد**"، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2007.

19- يوسف محمد حسن، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، يونيه 2007.

**الأطروحات والمذكرات:**

جهاد بن عزوز، **تسويق خدمات التأمين في ضل الإصلاحات الجديدة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم اقتصادية والتسيير والعلوم تجارية، جامعة الجزائر.

رياش سهام، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2007-2008

ناجم زينب، **إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلسة العلوم اقتصادية والتسيير والعلوم تجارية، المسيلة، الجزائر، 2012/2011

الأمر رقم 127/66، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 أوت 1966).

**ثانيا:المراجع بالغة الاجنبية:**

1- International finance corporate (IFC), Corporate governance: why Corporate Governance, 2005.

2- Report of Committee on the Financial Aspect of Corporate Governance,The Financial Aspects of Corporate Governance, London: Burgess Science Press, 1 december 1992.

3- BoualamTafiani: **Les assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987.

4- The Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD).

5- Principles of Corporate government, 2004, www. Oecd. Org.

6- D. Micallof, le marketing, Edition OLitec, Paris 1992, pag33

**المواقع الإلكترونية:**

**1-** www.trust group.net/main groupnet_algeria.htm/ Consulte le 28/04/2016.

**2-** CIPE, OECD Principles of Corporate Governance, Paris, 2004, p10-18

**3-** Www.ccr.dz Consulte le 28/04/201

*4-* http://auditorshassanmahmoud.blogspot.com/2011/12/blog-post_3325.html : page consultée le:16/03/2016.

**5-** Www.caar.dz Consulte le 27/04/2016

**6-** Www.saa.dz Consulte le 27/04/2016

**7-** Www.cagex.dz consulte le 28/04/2016

**8-** www.cna.dzconsulter le 29/04/2016.

# واجهة الملاحق

**الملحق رقم (1)**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

**كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم الإقتصادية**

# استبيان

## دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين
## - دراسة ميدانية -

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر(اكاديمي) في العلوم الإقتصادية**
**تخصص مالية وحساب إدارة المخاطر**

**إعداد الطالب:**

**علاء الدين لمونس**

**تحت إشراف:**

**أ.د/ محمد بوجلال**

في إطار تحضير مذكرة ماستر أكاديمي بعنوان "**دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين**"، أستسمحكم في المشاركة والمساهمة في إثراء هذا الموضوع من خلال تفضلكم بالإجابة على جملة الأسئلة الموجودة، ويشرفنا أن نضع بين أيديكم هذا الاستبيان سعيا منا لمعرفة وجهة نظركم، قناعة منا بموضوعيتكم وكونكم ستولون كل الاهتمام لهذه الأسئلة.

مع شكرنا المسبق، نتعهد لكم أن تحاط مساهماتكم بالسرية التامة، وأنها لن تستخدم سوى لأغراض البحث العلمي.

**تقبلوا مني فائق الشكر والاحترام.**

**السنة الجامعية 2015 -2016**

**ملاحظة:** يرجى الإشارة إلى الإجابة المناسبة بوضع علامة (×).

## الجزء الأول: بيانات حول الموضوع

### المحور الأول: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات.

| رقم | العبارة | غير موافق بشدة | غير موافق | محايد | موافق | موافق تماما |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يوجد فصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام في شركتكم. | | | | | |
| 2 | يمارس مجلس الإدارة سلطات الرقابة على أنشطة الشركة بكل استقلالية ونزاهة. | | | | | |
| 3 | يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية عالية في شركتكم. | | | | | |
| 4 | توجد في شركتكم لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الادارة. | | | | | |
| 5 | تتابع لجنة التدقيق مدى استجابة الإدارة لملاحظات المدقق الداخلي والإجراءات المتخذة بشأنها. | | | | | |
| 6 | تقوم لجنة المكافآت بكشف وتحديد رواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا. | | | | | |
| 7 | يتوف المدققين الداخليين على خبرة مهنية ومعرفة بعمليات وإجراءات الشركة. | | | | | |
| 8 | استقلال المدقق الداخلي عند أداء وظيفته من خلال تحديد نطاق أو مجال عمله أو تدخله. | | | | | |

### المحور الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات.

| رقم | العبارة | غير موافق بشدة | غير موافق | محايد | موافق | موافق تماما |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا عن مدى قدرة الشركة محل التدقيق على الاستمرار في النشاط. | | | | | |
| 2 | يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا تجاه المساهمين ومستخدمي القوائم المالية. | | | | | |
| 3 | يطلع المدقق الخارجي على كافة التطورات والمستجدات الحاصلة في مهنة تدقيق الحسابات. | | | | | |
| 4 | يساهم المدقق الخارجي في تحقيق الإفصاح والشفافية في الشركة محل التدقيق. | | | | | |
| 5 | يتم توزيع المسؤوليات وفق اختصاص تشريعي يخدم المصلحة العامة. | | | | | |
| 6 | تتماشى اللوائح القانونية والتنظيمية للشركة مع متطلبات الحوكمة. | | | | | |
| 7 | تلتزم الشركة بتطبيق مختلف التشريعات والقوانين ذات الصلة بنشاطها. | | | | | |
| 8 | تساهم القوانين والتشريعات في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. | | | | | |

**المحور الثالث: أداء شركات التأمين**

| رقم | العبارة | غير موافق بشدة | غير موافق | محايد | موافق | موافق تماما |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تعمل آليات الحوكمة في شركتكم على حماية مصالح حملة الوثائق وتحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عنها. | | | | | |
| 2 | ضمان وتأكيد مصداقية حسابات الشركة ونظام الإبلاغ المالي، بما في ذلك المراجعة المستقلة، وأن هناك نظم فعالة للرقابة. | | | | | |
| 3 | تقوم شركتكم بالإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة. | | | | | |
| 4 | تمثل هيئات الإشراف والرقابة دعامة للملاءة المالية لشركتكم. | | | | | |
| 5 | تساهم آليات حوكمة الشركات في شركتكم في دعم أدائها التأميني وزيادة حصتها السوقية. | | | | | |
| 6 | إتاحة الفرصة وتمكين المساهمين من المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات الأساسية وانتخابات الجمعية العامة. | | | | | |
| 7 | تساهم آليات الحوكمة في تقديم تأكيد معقول على أن المخاطر في شركتكم تدار بفاعلية عن طريق اعتماد مبدأ المراجعة على أساس المخاطر. | | | | | |
| 8 | | | | | | |

## الجزء الثاني: بيانات عامة

| المؤهل العلمي | ليسانس | ماستر | دراسات عليا | شهادة مهنية |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| الوظيفة الحالية | | | | |
| الخبرة المهنية | أقل من 5 سنوات | من 5 إلى 10 سنوات | من 11 إلى 15 سنة | أكثر من 15 ستة |
| | | | | |

**.شكرا لكم على تفهمكم وحسن تعاونكم**

**الملحق رقم (2)**

## *t* Table

| cum. prob | $t_{.50}$ | $t_{.75}$ | $t_{.80}$ | $t_{.85}$ | $t_{.90}$ | $t_{.95}$ | $t_{.975}$ | $t_{.99}$ | $t_{.995}$ | $t_{.999}$ | $t_{.9995}$ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| one-tail | 0.50 | 0.25 | 0.20 | 0.15 | 0.10 | 0.05 | 0.025 | 0.01 | 0.005 | 0.001 | 0.0005 |
| two-tails | 1.00 | 0.50 | 0.40 | 0.30 | 0.20 | 0.10 | 0.05 | 0.02 | 0.01 | 0.002 | 0.001 |
| df | | | | | | | | | | | |
| 1 | 0.000 | 1.000 | 1.376 | 1.963 | 3.078 | 6.314 | 12.71 | 31.82 | 63.66 | 318.31 | 636.62 |
| 2 | 0.000 | 0.816 | 1.061 | 1.386 | 1.886 | 2.920 | 4.303 | 6.965 | 9.925 | 22.327 | 31.599 |
| 3 | 0.000 | 0.765 | 0.978 | 1.250 | 1.638 | 2.353 | 3.182 | 4.541 | 5.841 | 10.215 | 12.924 |
| 4 | 0.000 | 0.741 | 0.941 | 1.190 | 1.533 | 2.132 | 2.776 | 3.747 | 4.604 | 7.173 | 8.610 |
| 5 | 0.000 | 0.727 | 0.920 | 1.156 | 1.476 | 2.015 | 2.571 | 3.365 | 4.032 | 5.893 | 6.869 |
| 6 | 0.000 | 0.718 | 0.906 | 1.134 | 1.440 | 1.943 | 2.447 | 3.143 | 3.707 | 5.208 | 5.959 |
| 7 | 0.000 | 0.711 | 0.896 | 1.119 | 1.415 | 1.895 | 2.365 | 2.998 | 3.499 | 4.785 | 5.408 |
| 8 | 0.000 | 0.706 | 0.889 | 1.108 | 1.397 | 1.860 | 2.306 | 2.896 | 3.355 | 4.501 | 5.041 |
| 9 | 0.000 | 0.703 | 0.883 | 1.100 | 1.383 | 1.833 | 2.262 | 2.821 | 3.250 | 4.297 | 4.781 |
| 10 | 0.000 | 0.700 | 0.879 | 1.093 | 1.372 | 1.812 | 2.228 | 2.764 | 3.169 | 4.144 | 4.587 |
| 11 | 0.000 | 0.697 | 0.876 | 1.088 | 1.363 | 1.796 | 2.201 | 2.718 | 3.106 | 4.025 | 4.437 |
| 12 | 0.000 | 0.695 | 0.873 | 1.083 | 1.356 | 1.782 | 2.179 | 2.681 | 3.055 | 3.930 | 4.318 |
| 13 | 0.000 | 0.694 | 0.870 | 1.079 | 1.350 | 1.771 | 2.160 | 2.650 | 3.012 | 3.852 | 4.221 |
| 14 | 0.000 | 0.692 | 0.868 | 1.076 | 1.345 | 1.761 | 2.145 | 2.624 | 2.977 | 3.787 | 4.140 |
| 15 | 0.000 | 0.691 | 0.866 | 1.074 | 1.341 | 1.753 | 2.131 | 2.602 | 2.947 | 3.733 | 4.073 |
| 16 | 0.000 | 0.690 | 0.865 | 1.071 | 1.337 | 1.746 | 2.120 | 2.583 | 2.921 | 3.686 | 4.015 |
| 17 | 0.000 | 0.689 | 0.863 | 1.069 | 1.333 | 1.740 | 2.110 | 2.567 | 2.898 | 3.646 | 3.965 |
| 18 | 0.000 | 0.688 | 0.862 | 1.067 | 1.330 | 1.734 | 2.101 | 2.552 | 2.878 | 3.610 | 3.922 |
| 19 | 0.000 | 0.688 | 0.861 | 1.066 | 1.328 | 1.729 | 2.093 | 2.539 | 2.861 | 3.579 | 3.883 |
| 20 | 0.000 | 0.687 | 0.860 | 1.064 | 1.325 | 1.725 | 2.086 | 2.528 | 2.845 | 3.552 | 3.850 |
| 21 | 0.000 | 0.686 | 0.859 | 1.063 | 1.323 | 1.721 | 2.080 | 2.518 | 2.831 | 3.527 | 3.819 |
| 22 | 0.000 | 0.686 | 0.858 | 1.061 | 1.321 | 1.717 | 2.074 | 2.508 | 2.819 | 3.505 | 3.792 |
| 23 | 0.000 | 0.685 | 0.858 | 1.060 | 1.319 | 1.714 | 2.069 | 2.500 | 2.807 | 3.485 | 3.768 |
| 24 | 0.000 | 0.685 | 0.857 | 1.059 | 1.318 | 1.711 | 2.064 | 2.492 | 2.797 | 3.467 | 3.745 |
| 25 | 0.000 | 0.684 | 0.856 | 1.058 | 1.316 | 1.708 | 2.060 | 2.485 | 2.787 | 3.450 | 3.725 |
| 26 | 0.000 | 0.684 | 0.856 | 1.058 | 1.315 | 1.706 | 2.056 | 2.479 | 2.779 | 3.435 | 3.707 |
| 27 | 0.000 | 0.684 | 0.855 | 1.057 | 1.314 | 1.703 | 2.052 | 2.473 | 2.771 | 3.421 | 3.690 |
| 28 | 0.000 | 0.683 | 0.855 | 1.056 | 1.313 | 1.701 | 2.048 | 2.467 | 2.763 | 3.408 | 3.674 |
| 29 | 0.000 | 0.683 | 0.854 | 1.055 | 1.311 | 1.699 | 2.045 | 2.462 | 2.756 | 3.396 | 3.659 |
| 30 | 0.000 | 0.683 | 0.854 | 1.055 | 1.310 | 1.697 | 2.042 | 2.457 | 2.750 | 3.385 | 3.646 |
| 40 | 0.000 | 0.681 | 0.851 | 1.050 | 1.303 | 1.684 | 2.021 | 2.423 | 2.704 | 3.307 | 3.551 |
| 60 | 0.000 | 0.679 | 0.848 | 1.045 | 1.296 | 1.671 | 2.000 | 2.390 | 2.660 | 3.232 | 3.460 |
| 80 | 0.000 | 0.678 | 0.846 | 1.043 | 1.292 | 1.664 | 1.990 | 2.374 | 2.639 | 3.195 | 3.416 |
| 100 | 0.000 | 0.677 | 0.845 | 1.042 | 1.290 | 1.660 | 1.984 | 2.364 | 2.626 | 3.174 | 3.390 |
| 1000 | 0.000 | 0.675 | 0.842 | 1.037 | 1.282 | 1.646 | 1.962 | 2.330 | 2.581 | 3.098 | 3.300 |
| z | 0.000 | 0.674 | 0.842 | 1.036 | 1.282 | 1.645 | 1.960 | 2.326 | 2.576 | 3.090 | 3.291 |
| | 0% | 50% | 60% | 70% | 80% | 90% | 95% | 98% | 99% | 99.8% | 99.9% |
| | Confidence Level | | | | | | | | | | |

# الملحق (03)

**المؤهل العلمي**

| | | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
|---|---|---|---|---|---|
| Valide | ليسانس | 14 | 40,0 | 40,0 | 40,0 |
| | ماستر | 10 | 28,6 | 28,6 | 68,6 |
| | دراسات عليا | 7 | 20,0 | 20,0 | 88,6 |
| | شهادة مهنية | 4 | 11,4 | 11,4 | 100,0 |
| | Total | 35 | 100,0 | 100,0 | |

**الوظيفة الحالية**

| | | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
|---|---|---|---|---|---|
| Valide | عضو مجلس ادارة | 5 | 14,3 | 14,3 | 14,3 |
| | رئيس مصلحة | 12 | 34,3 | 34,3 | 48,6 |
| | مدقق داخلي | 3 | 8,6 | 8,6 | 57,1 |
| | محاسب | 7 | 20,0 | 20,0 | 77,1 |
| | عون ادارة | 8 | 22,9 | 22,9 | 100,0 |
| | Total | 35 | 100,0 | 100,0 | |

**الخبرة المهنية**

| | | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
|---|---|---|---|---|---|
| Valide | اقل من 5 سنوات | 9 | 25,7 | 25,7 | 25,7 |
| | من 5 الى 10 سنوات | 10 | 28,6 | 28,6 | 54,3 |
| | من 11 الى 15 سنة | 10 | 28,6 | 28,6 | 82,9 |
| | اكثر من 15 سنة | 6 | 17,1 | 17,1 | 100,0 |
| | Total | 35 | 100,0 | 100,0 | |

**الفا كرونباخ للمحور الأول**

**Statistiques de fiabilité**

| Alpha de Cronbach | Nombre d'éléments |
|---|---|
| ,788 | 8 |

**الفا كرونباخ للمحور الثاني**

**Statistiques de fiabilité**

| Alpha de Cronbach | Nombre d'éléments |
|---|---|
| ,654 | 8 |

**الفا كرونباخ للمحور الثالث**

**Statistiques de fiabilité**

| Alpha de Cronbach | Nombre d'éléments |
|---|---|
| ,800 | 7 |

**Tests de normalité**

| | Kolmogorov-Smirnov[a] | | | Shapiro-Wilk | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | Statistiques | Ddl | Sig. | Statistiques | ddl | Sig. |
| A | ,106 | 35 | ,296 | ,971 | 35 | ,483 |
| B | ,245 | 35 | ,193 | ,709 | 35 | ,000 |
| C | ,242 | 35 | ,218 | ,707 | 35 | ,000 |

**Statistiques sur échantillon uniques**

| | N | Moyenne | Ecart type | Moyenne erreur standard |
|---|---|---|---|---|
| A1 | 35 | 3,8571 | 1,39627 | ,23601 |
| A2 | 35 | 4,0571 | 1,10992 | ,18761 |
| A3 | 35 | 4,0000 | 1,11144 | ,18787 |
| A4 | 35 | 3,7143 | 1,20224 | ,20322 |
| A5 | 35 | 3,5143 | 1,26889 | ,21448 |
| A6 | 35 | 3,4571 | 1,31379 | ,22207 |
| A7 | 35 | 3,8286 | 1,15008 | ,19440 |
| A8 | 35 | 3,6571 | 1,23533 | ,20881 |

**Test sur échantillon unique**

| | Valeur de test = 3 | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | T | ddl | Sig. (bilatéral) | Différence moyenne | Intervalle de confiance de la différence à 95 % | |
| | | | | | Inférieur | Supérieur |
| A1 | 3,632 | 34 | ,001 | ,85714 | ,3775 | 1,3368 |
| A2 | 5,635 | 34 | ,000 | 1,05714 | ,6759 | 1,4384 |
| A3 | 5,323 | 34 | ,000 | 1,00000 | ,6182 | 1,3818 |
| A4 | 3,515 | 34 | ,001 | ,71429 | ,3013 | 1,1273 |
| A5 | 2,398 | 34 | ,022 | ,51429 | ,0784 | ,9502 |
| A6 | 2,059 | 34 | ,047 | ,45714 | ,0058 | ,9084 |
| A7 | 4,262 | 34 | ,000 | ,82857 | ,4335 | 1,2236 |
| A8 | 3,147 | 34 | ,003 | ,65714 | ,2328 | 1,0815 |

**Statistiques sur échantillon uniques**

| | N | Moyenne | Ecart type | Moyenne erreur standard |
|---|---|---|---|---|
| B1 | 35 | 3,5143 | 1,19734 | ,20239 |
| B2 | 35 | 3,6286 | 1,13981 | ,19266 |
| B3 | 35 | 4,1143 | ,79600 | ,13455 |
| B4 | 35 | 4,0857 | ,81787 | ,13824 |
| B5 | 35 | 3,8857 | ,83213 | ,14066 |
| B6 | 35 | 4,0571 | ,72529 | ,12260 |
| B7 | 35 | 4,1143 | ,86675 | ,14651 |
| B8 | 35 | 3,2000 | 1,23193 | ,20823 |

**Test sur échantillon unique**

| | Valeur de test = 3 | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | t | ddl | Sig. (bilatéral) | Différence moyenne | Intervalle de confiance de la différence à 95 % | |
| | | | | | Inférieur | Supérieur |
| B1 | 2,541 | 34 | ,016 | ,51429 | ,1030 | ,9256 |
| B2 | 3,263 | 34 | ,003 | ,62857 | ,2370 | 1,0201 |
| B3 | 8,282 | 34 | ,000 | 1,11429 | ,8409 | 1,3877 |
| B4 | 7,854 | 34 | ,000 | 1,08571 | ,8048 | 1,3667 |
| B5 | 6,297 | 34 | ,000 | ,88571 | ,5999 | 1,1716 |
| B6 | 8,623 | 34 | ,000 | 1,05714 | ,8080 | 1,3063 |
| B7 | 7,606 | 34 | ,000 | 1,11429 | ,8165 | 1,4120 |
| B8 | ,960 | 34 | ,344 | ,20000 | -,2232 | ,6232 |

**Statistiques sur échantillon uniques**

| | N | Moyenne | Ecart type | Moyenne erreur standard |
|---|---|---|---|---|
| C1 | 35 | 4,0000 | 1,21268 | ,20498 |
| C2 | 35 | 4,0857 | ,98134 | ,16588 |
| C3 | 35 | 4,2571 | ,98048 | ,16573 |
| C4 | 35 | 4,2286 | ,77024 | ,13020 |
| C5 | 35 | 4,3143 | ,79600 | ,13455 |
| C6 | 35 | 3,8571 | ,97446 | ,16471 |
| C7 | 35 | 4,0857 | ,78108 | ,13203 |

**Test sur échantillon unique**

| | Valeur de test = 3 | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | t | ddl | Sig. (bilatéral) | Différence moyenne | Intervalle de confiance de la différence à 95 % | |
| | | | | | Inférieur | Supérieur |
| C1 | 4,879 | 34 | ,000 | 1,00000 | ,5834 | 1,4166 |
| C2 | 6,545 | 34 | ,000 | 1,08571 | ,7486 | 1,4228 |
| C3 | 7,585 | 34 | ,000 | 1,25714 | ,9203 | 1,5940 |
| C4 | 9,436 | 34 | ,000 | 1,22857 | ,9640 | 1,4932 |
| C5 | 9,768 | 34 | ,000 | 1,31429 | 1,0409 | 1,5877 |
| C6 | 5,204 | 34 | ,000 | ,85714 | ,5224 | 1,1919 |
| C7 | 8,223 | 34 | ,000 | 1,08571 | ,8174 | 1,3540 |

**Statistiques sur échantillon uniques**

| | N | Moyenne | Ecart type | Moyenne erreur standard |
|---|---|---|---|---|
| A | 35 | 3,7607 | ,77849 | ,13159 |
| B | 35 | 3,9679 | ,88510 | ,14961 |
| C | 35 | 4,2816 | 1,09483 | ,18506 |

**Test sur échantillon unique**

| | Valeur de test = 3 | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | t | ddl | Sig. (bilatéral) | Différence moyenne | Intervalle de confiance de la différence à 95 % | |
| | | | | | Inférieur | Supérieur |
| A | 5,781 | 34 | ,000 | ,76071 | ,4933 | 1,0281 |
| B | 6,469 | 34 | ,000 | ,96786 | ,6638 | 1,2719 |
| C | 6,925 | 34 | ,000 | 1,28163 | ,9055 | 1,6577 |

بحمد الله

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حوكمة شركات التأمين ودورها في تحسين أداءها حيث تعتبر حوكمة شركات التأمين من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن سير عملها، وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، وكذلك الوفاء بالالتزامات والتعهدات ووضمان تحقيق أهدافها بشكل اقتصادي وقانوني سليم يراعي مصالح جميع الأطراف، فحوكمة الشركات أساس جيد للاستقامة والصحة الأخلاقية، كما تظهر أهميتها في محاربة الفساد المالي والإداري عن طريق استخدام مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجود علاقة وثيقة بين حوكمة شركات التأمين كنظام رقابي وإداري ومستوى أداء هذه الأخيرة حيث أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دورا كبيرا في تطوير وتفعيل آداء شركات التأمين الإمر الذي ينعكس إيجابا على مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد المحلي.

**الكلمات المفتاحية:** حوكمة الشركات، شركات التأمين، تفعيل الأداء، الآليات الداخلية للحوكمة، الآليات الخارجية للحوكمة.

Abstract

This study aims to shed light on the corporate governance of insurance companies and their role in improving the performance, where is the governance of the insurance companies of the most important processes necessary and required for the proper functioning, and confirm the integrity of the administration which, as well as the fulfillment of the obligations and commitments and Odman achieve its objectives economically and legally sound takes into account the interests of all parties, Vhokmh a good basis for corporate alignment and moral health, and their importance in the fight against financial and administrative corruption show by using a range of internal and external mechanisms.

This study has concluded that there is a close relationship between the corporate governance of insurance companies as a supervisory and administrative staff and the level of the latter's performance as the principles and procedures of governance plays a big role in the development and activation of the performance of the insurance companies which will reflect positively on the contribution of the insurance sector in the local economy.

**Key words**: corporate governance, insurance companies, activating the performance, the internal mechanisms of governance, external mechanisms of governance.